١) آدَابُ مُعَلِّمِ الْقُرآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

من كتاب «آداب حملة القرآن» للأبي زكريا النووي المتوفى (٦٧٦هـ) رحمه الله

٢) آدَابُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي والفَقِيْهُ وَالمُتَفَقِّه

من كلام أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) رحمه الله

استخرج مادتهما وعلق عليهما

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

ويليهما له

"تَنبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، وعلىٰ من سار علىٰ هديه إلىٰ يوم الدين،

أما بعد:

فإنَّ ربَّنَا جلَّ في عُلاه أنزل علىٰ نبيه ﷺ القرآن، وأخبر سبحانه فيه أنه عصمة لمنِ اعتصم، وهدىٰ لمنِ اهتدىٰ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ۞ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء: ١٧٤-١٧٥].

وأخبر عزَّ شأنُه أنه شفاء لما في الصدور، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وأمر سبحانه عبادَه بتدبره، فقال جلَّ في عُلاه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

فعلىٰ المسلم أنْ يهتمَّ بهذا الكتاب تعلمًا وتعليمًا، وتلاوةً وتدبرًا وتفهيمًا؛ فإنَّ في ذلك خيرًا له في دنياه وآخرته.

فقد جاء عنِ النبي ﷺ أنه قال: «**ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده...**» الحديث.(١)

وقال ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتق، ورتل كما كنتَ ترتل في الدنيا؛ فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها**».(٢)

وقال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».(٣)

فالحديث الأول:

❑ فيه فضل الاجتماع في المساجد لمدارسة القرآن، وهذا الاجتماع

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث حسن، وانظر "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٦١٨) برقم (٧٩٢) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

للتعلم بعضهم من بعض؛ بدليل قوله: «**ويتدارسونه بينهم**».[١]

- وتحفهم الملائكة؛ تعظيمًا لصنيعهم.
- وينزل عليهم السكينة، وهي: الطمأنينة والوقار، وما يحصل من صفاء القلب بنور القرآن، وذهاب ظلمته النفسانية.
- وتغشاهم الرحمة، أي: تغطيهم وتسترهم.
- ويذكرهم الله فيمن عنده من الملإ الأعلىٰ؛ مباهاةً بهم.[٢]

وأما الحديث الثاني:

- فإن فيه أنه يقال عند دخول الجنة لصاحب القرآن: «**اقرأ وارتق**»، أي: إلىٰ درجات الجنة، أو مراتب القُرَب.
- «**ورتل**»، أي: لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ، «**كما كنت ترتل في الدنيا**»، أي: في قراءتك.
- وفيه: إشارة إلىٰ أنَّ الجزاء علىٰ وفق الأعمال كمية وكيفية.[٣]
- «**فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»، والمنزلة التي في الحديث هي ما

---

(١) "إكمال المعلم" (٨/ ١٩٥).

(٢) "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ١٤٨) للسندي.

(٣) "شرح المشكاة" (٤/ ٢٤١) للطيبي، و"عون المعبود" (٤/ ٢٤٨).

يناله العبد من الكرامة علىٰ حسب منزلته من الحفظ والتلاوة.[١]

وأما الحديث الثالث:

فإنه يؤخذ منه أنَّ خير المتعلمين والمعلمين من كان تَعَلُّمُهُ وتعليمُه في القرآن؛ إذ خير الكلام كلام الله.

أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة، أي: جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلِّم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط؛ ولذلك استظهروا رواية الواو علىٰ (أو)[٢]؛ لاقتضائها إثبات الخيرية لمن فعل أحدَ الأمرين، ولاشك أنَّ الجامع بينهما مكمل لنفسه ولغيره، فهو الأفضل.[٣]

قلت: وَلْيُعْلَم أنَّ هناك آدابًا لابد أنْ يتحلىٰ بها، ويلزَمَها معلِّم كتاب الله ومتعلِّمه، وهي مهمة جدًّا، ولا يعدم المتحلي بها -بإذن الله- خيرًا، وقد ألَّف علماؤنا في ذلك، وهذا إنْ دلَّ علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ حرصهم علىٰ معلِّم القرآن ومتعلِّمِه وتوجيهه إلىٰ ما ينفعه في دنياه وآخرته.

وممَّن ألَّف في ذلك الحافظ أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ؛

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في قوله ﷺ: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلمَّه**».

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٩٤)، و"فيض القدير" (٣/ ٦٦٤).

(٤) هو الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مِري الحزامي الحوراني الشافعي، مات سنة (٦٧٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٧٤)، "شذرات=

فإنه ألَّف كتابًا بعنوان "التبيان في آداب حملة القرآن".

وذكر فيه بابًا خاصًّا في آداب مُعلِّم القرآن ومتعلِّمه"، وقد قمتُ باستخراجه من ذلك الكتاب، وعلَّقت عليه بما تتم به الفائدة، أسأل الله عزوجل أنْ ينفع بهذا العمل، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاورةً

في (١٥/٦/١٤٣١هـ)

البريد الالكتروني

abohammam999@hotmail.com

= الذهب" (٥/ ٣٥٤-٣٥٦).

ترجمة النووي رحمه الله

هو أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ثم الدمشقي.

مولده:

ولد سنة إحدىٰ وثلاثين وستمائة في نوىٰ، وهي قرية في حوران من أعمال دمشق.

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من أهل العلم منهم: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وعبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي، وعمر بن بندار بن عمر التفليسي الشافعي.

عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، وأحمد بن سالم المصري، وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ عليه جماعة منهم: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وسليمان بن هلال الجعفري، وأحمد بن فرح الإشبيلي، وعلاء الدين بن العطار، وغيرهم.

مؤلفاته:

وللنووي رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفات نفيسة منها: "رياض الصالحين"، "الأذكار"، "شرح صحيح مسلم"، "المجموع"، "روضة الطالبين"، "الأربعون النووية"، وغيرها من المؤلفات.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ودُفن بِـنَوَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.[1]

(١) تنظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٧٠) برقم (١١٦٢)، و"طبقات الشافعية" (٥/ ١٦٥) للسُّبْكي، "العبر في خبر من غبر" (٣/ ٣٣٤).

آداب معلم القرآن ومتعلمه

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب معلم القرآن ومتعلمه

فصل

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضىٰ الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، أي الملة: المستقيمة.

وفي "الصحيحين"(١) عن رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»، وهذا الحديث من أصول الإسلام.(٢)

وعن سهلٍ التُّستريّ(٣) رحمه الله قال: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم

---

(١) البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (ص٦١): وهذا الحديث من الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه.

وعنِ الإمام أحمد قال: أصول الإسلام علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث عائشة: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ**»، وحديث النعمان بن بشير: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**».اهـ

ومن أهل العلم من ذكر أحاديث أخرىٰ يدور عليها الإسلام، يُنظر "جامع العلوم والحكم" (ص٦١-٦٤).

(٣) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري الزاهد، مات سنة (٢٨٣). "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٣٣١).

يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالىٰ وحده لا يمازجه شيءٌ: لا نفسٌ، ولا هوىٰ، ولا دنيا.

فصل

وليحذر كلَّ الحذر من قصده التَّكَبُّر[١] بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه علىٰ غيره مِمَّن يُنتفع به، وهذه مصيبةٌ يبتلىٰ بها بعض المعلِّمين الجاهلين، وهي دلالةٌ بينةٌ منْ صاحبها علىٰ سوء نيَّته وفساد طويَّته، بل هي حُجَّة قاطعةٌ علىٰ عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم؛ فإنه لو أراد الله تعالىٰ بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت، وقد قصد بقراءته علىٰ غيري زيادة علم فلا عتب عليه.[٢]

---

(١) والكبر كما قال الطحاوي رحمه الله في "شرح مشكل الآثار" (١٤/ ١٩٠): هو الترفع علىٰ الناس، ووضع الرجل نفسه في الموضع الذي لم يضعه الله فيه، وغمطه للناس بإنزالهم دون المواضع التي وضعهم الله فيها.اهـ

(٢) قال أبو بكر الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص١٩): إنْ كان ممن يُقرئ غضب علىٰ من قرأه علىٰ غيره، وإن ذُكر عنده رجل من أهل القرآن بالصلاح كره ذلك، وإنْ ذكر عنده بمكروه سرّه ذلك، يسخر بمن دونه ويهمز من فوقه، يتتبع عيوب أهل القرآن؛ ليضع=

فصل

وينبغي للمعلِّم أنْ يتخلَّق بالمحاسن التي ورد الشَّرع بها، والخِلال الحميدة، والشِّيم المرضيَّة التي أرشده إليها، مِنَ الزَّهادة في الدُّنيا، والتَّقَلُّل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسَّخاء، والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروجٍ إلىٰ حدِّ الخلاعة(١)، والحلم، والصَّبر، والتَّنزُّه عن دني الاكتساب، وملازمة الورع، والخشوع، والسَّكينة، والوقار، والتَّواضع، والخضوع، واجتناب الضَّحك، والإكثار من المزح، وملازمة الوظائف الشَّرعيَّة، كالتَّنظُّف بإزالة الأوساخ والشُّعور التي ورد الشَّرع بإزالتها، كقصِّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللِّحية، وإزالة الرَّوائح الكريهة، والملابس المكروهة.

= منهم ويرفع نفسه، يتمنىٰ أن يخطئ غيره ويكون هو المصيب، ومنْ كانت هذه صفته فقد تعرض لسخط مولاه الكريم.اهـ

(١) ومن هذا ما نراه في أيامنا هذه، وهو أنك ترىٰ إمامًا يصلي بالناس ويظهر عليه الخشوع والتنسك، ثم تسمع عنه بأنه أقام مسرحية فكاهية، فإذا سألته، قال: هذا من وسائل الدعوة. وربما تصدَّر للفتيا وجاء بما يُضْحك الثكالىٰ، كما في أيامنا هذه؛ فإنك تجد بعض القراء ينادي بإباحة وجواز الغناء الذي تصحبه الموسيقىٰ، وفتح الأنديات النسائية، نعوذ بالله من الخذلان ومن تلبيسات الشيطان.

وليحذر كلَّ الحذر من الحسد[١]، والرِّياء[٢]، والعجب[٣]، واحتقار غيره، وإنْ كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التَّسبيح والتَّهليل ونحوهما من الأذكار والدَّعوات، وأنْ يُراقب اللهَ تعالىٰ في سِرِّهِ وعلانيته[٤]، ويحافظ علىٰ ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره علىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) **والحسد:** هو تمني زوال النعمة عن الغير، وأما قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين...**» الحديث، فالحسد هنا هو الغبطة، وهي: أن يتمنىٰ أنْ يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه؛ ولهذا بوَّب الإمام البخاري -في "صحيحه" (١/ ٢١٩) مع "الفتح"- علىٰ هذا الحديث: باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٢) **الرياء:** مشتق من الرؤية، وأصله: طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة، فحَدّ الرياء هو: إراءة العباد بطاعة الله تعالىٰ، فالمرائي هو العابد، والمرائي له هم الناس، والمراءىٰ به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك. "عمدة القاري" (٨/ ٣٨٣) ط/ الكتب العلمية.

(٣) **العجب:** هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقًّا لها، وتغير النفس بما خفي سببه وخرج عن العادة مثله. "التعريفات" (ص٢٤١) للجرجاني.

وقال ابن المبارك رحمه الله: الكبر: أن تزدري الناس، والعجب: أن ترىٰ أن عندك شيئًا ليس عند غيرك. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٧٨)، جوابًا علىٰ سؤال أبي وهب المروزي.

(٤) **المراقبة:** دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالىٰ علىٰ ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة، وهي ثمرة علمِه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله، وهو مطلع علىٰ عمله كل وقتٍ، وكل لحظةٍ وكل نَفَسٍ، وكل طرفة عين. "مدارج السالكين" (٢/ ٢٦٨) ط/ دار طيبة.

فصل

وينبغي له أن يرفق بِمَنْ يقرأ عليه، وأنْ يرحِّب به، ويُحسِن إليه بحسب حالهما.(١)

فصل

وينبغي أن يبذل لهم النَّصيحة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم**» رواه مسلم.(٢)

ومِنَ النَّصيحة لله تعالىٰ ولكتابه: إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلىٰ

---

(١) قال الإمام الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٨١): وينبغي له أنْ يستعمل مع كل إنسان يلقنه ما يصلح لمثله، إذا كان يتلقن عليه الصغير والكبير، والحدث، والغني والفقير، فينبغي له أنْ يوفي كل ذي حق حقه، ويعتقد الإنصاف -إنْ كان يريد الله عزوجل- بتلقينه القرآن، فلا ينبغي له أن يرفق بالغني ويحزق علىٰ الفقير؛ فإنْ فعل هذا فقد جار في فعله، فحكمه أنْ يعدل بينهما.اهـ

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

مصلحته، والرِّفق به[(١)]، ومساعدته علىٰ طلبه بما أمكنه، وتألُّف قلب الطَّالب، وأنْ يكون سمحًا بتعليمه في رفقٍ، متلطِّفًا به، ومحرِّضًا له علىٰ التَّعلُّم.

وينبغي أن يذكِّره فضيلة ذلك؛ ليكون سببًا في نشاطه، وزيادة في رغبته، ويزهِّده في الدُّنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاغترار بها، ويذكِّره أنَّ الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشَّرْعيَّة[(٢)] هو طريقة الحازمين، وعباد الله العارفين، وأنَّ ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو علىٰ الطَّالب، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده، ويُجري المتعلِّم مجرىٰ ولده في الشَّفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصَّبر علىٰ جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلَّة أدبه في بعض الأحيان؛ فإنَّ الإنسان مُعرَّضٌ للنقائص، لاسيما إنْ كان صغير السِّنِّ.[(٣)]

---

(١) قال الإمام الآجري رحمه الله (ص٨٧): وينبغي لمن قُرِئ عليه القرآن فأخطأ فيه القارئ أو غلط أنْ لا يعنفه، وأنْ يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه؛ فإني لا آمن أنْ يجفو عليه فينفر عنه، وبالحري أنْ لا يعود إلىٰ المسجد.اهـ

(٢) أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات، بذكر ما أعد الله تعالىٰ للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلىٰ منابر من نور، تغبطهم الأنبياء والشهداء، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار، والآثار والأشعار. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٣٨-١٣٩) ط/ مكتبة ابن عباس.

(٣) ويوقفه مع ذلك علىٰ ما صدر منه بنصحٍ وتلطفٍ، لا بتعنيف، قاصدًا بذلك حسنَ تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه؛ فإنْ عرف ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة إلىٰ صريح=

وينبغي أن يُحبَّ له ما يحبُّ لنفسه من الخير، وأنْ يكره له ما يكره لنفسه من النَّقائص مطلقًا.

فصل

وينبغي أنْ لا يتعاظم علىٰ المتعلِّمين، بل يلين إليهم، ويتواضع لهم، فقد جاء في التَّواضع لآحاد النَّاس أشياء كثيرةٌ معروفةٌ، فكيف بهؤلاء الَّذين هم بمنزلة أولاده، مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حقِّ الصُّحبة، وتردُّدهم إليه.(١)

= العبارة، وإنْ لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتىٰ به وراعىٰ التدريج في التَّلَطُّفِ، ويؤدِّبه بالآداب السنية، ويحرضه علىٰ الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية علىٰ الأوضاع الشرعية...اهـ "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٤٠).

(١) قال الإمام الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٨١): ثم ينبغي له أنْ يحذر علىٰ نفسه التواضع للغني، والتكبر علىٰ الفقير، بل يكون متواضعًا للفقير، مقربًا لمجلسه، متعطفًا عليه، يتحبب إلىٰ الله عزوجل بذلك.

فصل

وينبغي أن يؤدِّب المتعلِّم -علىٰ التَّدريج- بالآداب السَّنِيَّة، والشِّيم المرضيَّة، ورياضة نفسه بالدَّقائق الخفيَّة، ويعوِّده الصِّيانة في جميع أموره الباطنة والجليَّة، ويحرِّضه بأقواله وأفعاله المتكرِّرات علىٰ الإخلاص، والصِّدق، وحسن النِّيات، ومراقبة الله تعالىٰ في جميع اللَّحظات، ويعرِّفه أنَّ بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره، وتتفجَّر من قلبه ينابيع الحكم واللَّطائف، ويبارك الله له في علمه وحاله، ويوفَّق في أفعاله وأقواله.

فصل

تعليم المتعلِّمين فرض كفايةٍ؛ فإنْ لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تعيَّن عليه، وإنْ كان هناك جماعةٌ يحصل التَّعليم ببعضهم وامتنعوا كلُّهم أثموا، وإنْ قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإنْ طُلب من أحدهم فامتنع، فأظهرُ الوجهين: أنه لا يأثم، لكنَّه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذرٌ.

فصل

يستحبُّ للمعلِّم أنْ يكون حريصًا علىٰ تعليمهم، مؤثرًا لذلك علىٰ مصالح نفسه الدُّنيويَّة التي ليست بضروريَّة، وأن يفرِّغ قلبه -في حال جلوسه- لإقرائهم من الأسباب الشَّاغلة كلِّها، وهي كثيرةٌ معروفةٌ، وأنْ يكون حريصًا علىٰ تفهيمهم، وأنْ يعطي كلَّ إنسانٍ منهم ما يليق به، فلا يُكثِر علىٰ من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصِّر لمن يحتمل الزِّيادة[١]، ويأمرهم بإعادة محفوظاتهم، ويثني علىٰ من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنةً بإعجابٍ أو غيره، ومن قصَّر عنَّفه تعنيفًا لطيفًا[٢] ما لم يخشَ تنفيره.

---

(١) قال الإمام الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٨٥): وأحبُّ له إذا جاءه منْ يريد أنْ يقرأ عليه من صغير أو حدثٍ أو كبير: أنْ يعتبر كل واحد منهم قبل أنْ يلقنه من سورة (البقرة)، يعتبره بأنْ يعرف ما معه من (الحمد) إلىٰ مقدار ربع سبع أو أكثر ما يؤدي به صلاته، ويصلح له أمره أنْ يُؤَمَّ به في الصلوات إذا احتيج إليه؛ فإنْ كان يحسنه، وكان تعلمه في الكتاب أصلح من لسانه، قوَّمَه حتىٰ يصلح أنْ يؤدي فرائضه، ثم يبتدئ فيلقنه من سورة البقرة.اهـ

(٢) وحَرَّضَه علىٰ ما يقتضي علو الهمَّة، ونيل المنزلة في طلب العلم، لاسيما إنْ كان ممَّن يزيده التعنيف نشاطًا، والشكر انبساطًا، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته؛ ليفهمه الطالب فهمًا راسخًا. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٤٥).

ولا يحسد أحدًا منهم لبراعةٍ تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالىٰ به عليه؛ فإنَّ الحسد للأجانب حرامٌ شديد التَّحريم، فكيف للمتعلِّم الَّذي هو بمنزلة الولد[(١)] ويعود من فضيلته إلىٰ معلِّمه في الآخرة الثَّواب الجزيل، وفي الدُّنيا الثَّناء الجميل.[(٢)]

فصل

ويقدِّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأوَّل فالأوَّل، فإنْ رضي الأوَّل بتقديم غيره قدَّمه.[(٣)]

---

(١) أما الحسد المذكور في قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالًا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار**» متفق عليه، فالمراد بالحسد في هذا الحديث هو الغبطة، وهي: أنْ يتمنىٰ أنْ يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، بخلاف الحسد المذموم فهو: تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، وخصَّه بعضُهم: بأنْ يتمنىٰ ذلك لنفسه، قال الحافظ: والحق أنَّه أعمّ. "فتح الباري" (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) فالمعتاد المستقرأ علىٰ أَلْسِنَةِ أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم، وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شيء من العلم... فسبحان مَنِ اختص مَنْ شاء مِنْ عباده بما شاء مِنْ جزيل عطائه. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٥٩).

(٣) قال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في "أخلاق حملة القرآن" (ص٨٦): وأُحب لمن كان يُقرئ أنْ لا يَدْرُس عليه وقت الدرس إلا واحد، ولا يكون ثانٍ معه؛ فهو أنفع للجميع، وأما التلقين فلا=

وينبغي أن يظهر لهم البِشْرَ، وطلاقة الوجه، ويتفقَّد أحوالهم، ويسأل عمَّن غاب منهم.

فصل

قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يمتنع مِنْ تعليم أحدٍ؛ لكونه غير صحيح النِّيَّة، فقد قال سفيان[(١)] وغيره: طلبهم للعلم نِيَّةٌ. وقالوا: طلبنا العلم لغير الله تعالىٰ، فأبىٰ أنْ يكون إلا لله.[(٢)] معناه: كانت عاقبته أن صار لله تعالىٰ.[(٣)]

= بأس أنْ يلقن الجماعة.اهـ

(١) هو الإمام شيخ الإسلام وسيد الحُفَّاظ: سفيان بن مسروق أبو عبد الله الثوري، مات سنة (١٦١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٠٦) برقم (١٩٨).

(٢) ينظر "المحدث الفاصل" (ص١٨٢-١٨٤) للرامهرمزي، ط/ دار الفكر.

(٣) ولِأَنَّ إخلاص النية لو شُرِطَ في تعليم المبتدئين فيه مع عسره علىٰ كثير منهم؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ تفويت العلم كثيرًا من الناس، لكن الشيخ يُحرِّض المبتدئ علىٰ حسن النية بتدريج، قولًا وفعلًا، ويعلِّمه بعد أُنْسِهِ به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العلية من العلم والعمل وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانشراح الصدر، وتوفيق العزم، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلوّ الدرجات يوم القيامة. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٣٨).

فصل

ويصون يديه في حال الإقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجةٍ، ويقعد علىٰ طهارةٍ مستقبل القبلة، ويجلس بوقارٍ وتكون ثيابه بيضاء نظيفةً، وإذا وصل إلىٰ موضع جلوسه صلَّىٰ ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدًا أو غيره[١]؛ فإنْ كان مسجدًا كان آكد؛ فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلِّي، ويجلس مُتَرَبِّعًا إنْ شاء أو غير متربِّع.

(١) أما المسجد فدليله: قوله ﷺ: «**إذا دخل أحكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وأما غيره كالمِعلامة فلا دليل عليه.

فصل

ومن آدابه المتأكِّدة وما يُعتَنَى بحفظه:

أنْ لا يذلَّ العلم فيذهب إلىٰ مكانٍ ينسب إلىٰ من يتعلَّم منه ليتعلَّم منه فيه، وإنْ كان المتعلِّم خليفةً فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السَّلف رضي الله عنهم، وحكاياتهم في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.(١)

---

(١) ينظر "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/ ٥١٣) ط/مؤسسة الرسالة، و"العواصم والقواصم" (٨/ ١٨).

ولهذا يقول الشاعر:

لِعِزَّةِ العِلْم يسعىٰ الطالبون لـه ... إليه والعِلْمُ لا يسعىٰ إلىٰ أحدِ

وكلُّ مَنْ لا يَصُونُ العِلْمَ يَظْلِمُهُ ... وَمَنْ يَصُنْهُ بِـعَدْلٍ يُهْدَ للرَّشَدِ

قال أبو بكر الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٦٦): فأما مَنْ قرأ القرآن للدنيا ولأبناء الدنيا فإنَّ مِنْ أخلاقه أنْ يكون حافظًا لحروف القرآن مضيعًا لحدوده، متعظمًا في نفسه متكبرًا علىٰ غيره، قدِ اتَّخذ القرآن بضاعةً يتأكَّلُ به الأغنياء ويستقصي به الحوائج، يُعَظِّمُ أبناء الدنيا ويحقر الفقراء، إنْ عَلَّمَ الغنيَّ رفق به؛ طمعًا في دنياه، وإنْ عَلَّمَ الفقير زَجَرَه وعنَّفه؛ لأنه لا دنيا له يطمع فيها، يستخدم به الفقراء ويتيه به علىٰ الأغنياء.

إنْ كان حسن الصوت أحبَّ أنْ يقرأ للملوك ويصلي بهم؛ طمعًا في دنياهم، وإنْ سأله=

فصل

وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا؛ ليتمكَّن جلساؤه فيه[(١)]، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**خير المجالس أوسعها**»، رواه أبو داود في "سننه" في أوائل كتاب الآداب[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ من رواية أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

= الفقراء الصلاة بهم ثَقُل ذلك عليه؛ لقلَّة الدنيا في أيديهم، إنما طلبه الدنيا، حيث كانت ربض عندها.

قلت: وقد يوفق لحفظ كتاب الله مَنْ ليس له حاجة إلىٰ الأغنياء؛ لأنه منهم، لكنه فتن بحب الظهور، فتراه مستميتًا في البحث عن الشهرة، مرة تراه يعرض نفسه وإجازاته علىٰ إذاعة من الإذاعات حتىٰ تَبُثَّ له قراءة عبر تلك الإذاعة، وأخرىٰ تراه يبحث عن قناة ليظهر فيها، وإذا عُرِض عليه مسجد في حيٍّ شعبي ليصلي بالناس فيه، اعتذر، ولا مبرر لاعتذاره إلا أنَّ المسجد عنده ليس واسعًا ومكيَّفًا، وفرشه ليس بذاك، والله المستعان.

(١) وأن يصون مجلسه عن اللَّغط؛ فإنَّ الغَلَطَ تحت اللَّغَطِ، وعن رفع الأصوات، واختلاف جهات البحث. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٢٧).

(٢) رواه أبو داود في "سننه" برقم (٤٨٢٠)، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢/ ٤٨٥) برقم (٨٣٢).

فصل في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلِّم في نفسه آدابٌ للمتعلِّم، ومن آدابه:

- أن يجتنب الأسباب الشَّاغلة عنِ التحصيل[(١)]، إلَّا سببا لابدَّ منه للحاجة.

- وينبغي أن يطهِّر قلبه من الأدناس؛ ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا**

(١) وليحذر من كثرة المخالطة التي لا فائدة فيها، فإنما هي ضياع للوقت، ورحم الله ابنَ جَماعة الكناني حيث قال في «تذكرته» (ص١٨٢، ١٨٣): "والذي ينبغي لطالب العلم أنْ لا يخالط إلا مَنْ يفيده، أو يستفيد منه...؛ فإنْ شرع أو تعرض لصحبة مَنْ يضيع عمره معه ولا يفيده ولا يستفيد منه ولا يعينه علىٰ ما هو بصدده، فليتلطف في قطع عشرته في أول الأمر قبل تَمَكُّنها؛ فإنَّ الأمور إذا تَمَكَّنَتْ عَسُرَتْ إزالتها، ومِنَ الجاري علىٰ ألسِنَةِ الفقهاء: (الدفع أسهل من الرفع)؛ فإنِ احتاج إلىٰ مَنْ يصحبه فليكن صاحبًا صالحًا دَيِّنًا تقيًّا ورعًا ذكيًّا كثير الخير قليل الشَّر، حسن المداراة، قليل المماراة، إذا نسي ذكَّره، وإنْ ذكر أعانه، وإنِ احتاج واساه، وإنْ ضجر صبره".

صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».[(١)]

وقد أحسن القائل: يطيَّب القلب للعلم كما تطيَّب الأرض للزِّراعة.

❑وينبغي أن يتواضع لمعلِّمه، ويتأدَّب معه، وإنْ كان أصغر منه سنًّا، وأقلَّ شهرةً ونسبًا وصلاحًا وغير ذلك، ويتواضع للمعلم، فبتواضعه يدركه، وقد قالوا:

العلم حربٌ للفتىٰ المتعالي كالسَّيل حربٌ للمكان العالي

❑وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويَقبل قَوْلَه، كالمريض العاقل يقبل قولَ الطبيب النَّاصح الحاذق، وهذا أولىٰ.

(١) رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهذه قطعة منه.

فصل

❑ولا يتعلَّم إلَّا ممَّن كملت أهليَّته، وظهرت ديانته، وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين[(١)]، ومالك بن أنس[(٢)]، وغيرهما من السَّلف: "هذا العلم دينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم".[(٣)]

❑وعليه أن ينظر مُعلِّمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليَّته، ورجحانه علىٰ طبقته؛ فإنه أقرب إلىٰ انتفاعه به، وكان بعض المتقدِّمين إذا ذهب إلىٰ معلمه تصدق بشيء وقال: "اللَّهمَّ استر عيب معلِّمي عنِّي، ولا تذهب بركة علمه منِّي".

وقال الربيع[(٤)] صاحب الشَّافعي رحمهما الله: "ما اجترأت أن أشرب

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٥٩٨٥).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٤٦٥).

(٣) انظر "مقدمة صحيح مسلم" (ص١٤)، "المحدث الفاصل" (ص٤١٦).

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب=

الماء والشافعي ينظر إليَّ؛ هيبةً له".

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: "مِن حقِّ العالم عليك أنْ تسلِّم علىٰ الناس عامَّةً، وتخصَّه دونهم بالتَّحيَّة، وأنْ تجلس أمامه، ولا تُشِيْرَنَّ عنده بيدك، ولا تغمزنَّ بعينك، ولا تقولنَّ: فلانٌ قال. خلافًا لقوله، ولا تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تشاور جليسك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلحَّ عليه إذا كسل، ولا تُعْرِضْ -أي: تشبع- من طول صحبته".[1]

وينبغي أن يتأدَّب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي ﷺ، وأن يردَّ غيبة شيخه إنْ قدر؛ فإنْ تعذَّر عليه ردُّها فارق ذلك المجلس.

= الشافعي، مات سنة (٢٧٠هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (١٩٠٤).

(١) انظر "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٩٩).

فصل

❑ ويدخل علىٰ شيخه كامل الخصال، مُتَّصِفًا بما ذكرناه في المعلِّم، متطهِّرًا، مستعملًا للسِّواك، فارغ القلب من الأمور الشَّاغلة.

❑ وأنْ لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكانٍ يحتاج فيه إلىٰ استئذان.

❑ وأنْ يسلِّم علىٰ الحاضرين إذا دخل، ويخصَّه دونهم بالتحية، وأنْ يسلِّم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث: «**فليستِ الأولىٰ بأحقّ من الثَّانية**».(١)

❑ ولا يتخطَّىٰ رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أنْ يأذن له الشيخ في التَّقدُّم، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدًا منْ موضعه؛ فإن آثره غيره لم يقبل؛ اقتداءً بابن عمر(٢) رضي الله عنهما، إلا أن يكون في

---

(١) قطعة من حديث رواه أحمد (٢/ ٢٣٠) وغيره، وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٣٥٦) برقم (١٨٣).

(٢) فإنه كان إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه، وابن عمر رضي الله عنهما روىٰ عن النبي ﷺ قوله: «**لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه**»، كما في "صحيح مسلم" برقم (٢١٧٧)، وممن رواه عن ابن عمر: ولده سالم، فقال عقب روايته له: وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه.

تقدُّمه مصلحةٌ للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك.

- ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة.
- ولا يجلس بين صاحبين إلَّا بإذنهما، وإنْ فسحا له قعد وضمَّ نفسه.

فصل

- وينبغي أيضًا أنْ يتأدَّب مع رفقته، وحاضري مجلس الشيخ؛ فإنَّ ذلك تأدُّبٌ مع الشَّيخ وصيانةٌ لمجلسه.
- ويقعد بين يدي الشَّيخ قعدة المتعلِّمين لا قعدة المعلِّمين.
- ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجةٍ، ولا يضحك.
- ولا يكثر الكلام من غير حاجةٍ.
- ولا يعبث بيده ولا بغيرها.
- ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا من غير حاجةٍ، بل يكون متوجِّهًا إلىٰ للشَّيخ مُصْغِيًا إلىٰ كلامه.[1]

(١) ينظر "تذكرة السامع والمتكلِّم" (ص٢٣٢-٢٣٣).

فصل

وممَّا يتأكَّد الاعتناء به:

❑أن لا يقرأ علىٰ الشَّيخ في حال شغل قلب الشيخ، وملله، واستنفاره، وغمِّه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك ممَّا يشقُّ عليه ويمنعه من كمال حضور القلب والنَّشاط[(١)]، وأنْ يغتنم أوقات نشاطه.

❑ومن آدابه: أن يحتمل جفوة الشيخ، وسوء خلقه، ولا يصدَّه ذلك عن ملازمته.[(٢)]

---

(١) وإذا رأىٰ الشيخ قد آثر الوقوف اقتصَر، ولا يحوجه إلىٰ قوله: اقتصرْ. وإنْ لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصَر حيث أمره، ولا يستزيده، ولا يقول طالبٌ لغيره: اقتصرْ. إلا بإشارة الشيخ أو ظهور إيثاره ذلك. "تذكرة السامع والمتكلِّم" (ص٢٣٨).

(٢) قال الإمام الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٩٤-٩٥): "من كان يقرأ القرآن علىٰ غيره، ويتلقن فينبغي له أنْ يحسن الأدب في جلوسه، ويكون مقبلًا عليه؛ فإنْ ضجر عليه احتمله، وإنْ زجره احتمله ورفق به واعتقد له الهيبة والاستحياء منه...، ولا ينبغي أنْ يضجر من يُلقِّنه فيزهدَ فيه، وإذا لقَّنه شكر له ذلك، ودعا له، وعظَّم قدره، ولا يجفو عليه إنْ جفا عليه، ويكرم من يُلقِّنه إذا كان هو يكرمه، وتستحي منه إنْ كان هو لم يستحي منك،=

وقد قالوا: مَنْ لم يصبر علىٰ ذلِّ التَّعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلىٰ عزِّ الآخرة والدُّنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا.

وقد أحسن من قال:

مـن لـم يذق طعم المذلَّـة ساعـةً قطــع الزَّمــان بـأسره مذلــولًا

= تلزم أنت نفسك واجب حقه عليك، فبالحري أنْ يعرف حقك؛ لأن أهل القرآن أهل خيرٍ وتيقظٍ وأدب، يعرفون الحق علىٰ أنفسهم.اهـ

فصل

ومن آدابه المتأكدة:

❑أنْ يكون حريصًا علىٰ التَّعَلُّم، مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكَّن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمِّل نفسه ما لا يطيق؛ مخافةً مِنَ الملل وضياع ما حصَّل. وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.(١)

❑وإذا حضر إلىٰ مجلس الشيخ فلم يجده، انتظره ولازم بابه، ولا يفوِّت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقتٍ بعينه، وأنه لا يقرئ في غيره، وإذا وجد الشيخ نائمًا، أو مشتغلًا بمهمٍّ

---

(١) قال الإمام الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص٩٤): وأحب أن يتلقن ما يعلم أنه يَضْبطُهُ، هو أعلم بنفسه إنْ كان يعلم أنه لا يحتمل في التلقين أكثر من خمس خمس، فلا ينبغي أن يسأل الزيادة، وإنْ كان يعلم أنه لا يحتمل أن يتلقن إلا ثلاث آيات لم يسأل أن يلقنه خمسًا؛ فإنْ لقنه الأستاذ ثلاثًا لم يزده عليها وعلم هو من نفسه أنه يحتمل خمسًا سأله أنْ يزيده علىٰ أرفق ما يكون؛ فإنْ أبىٰ لم يؤذه بالطلب وصبر علىٰ مراد الأستاذ منه؛ فإنه إذا فعل ذلك كان هذا الفعل منه داعيةً للزيادة ممن يلقِّنه إن شاء الله.اهـ

لم يستأذن عليه، بل يصبر إلىٰ استيقاظه وفراغه، أو ينصرف، والصَّبر أولىٰ، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

❑وينبغي أن تأخذ نفسه بالاجتهاد في التَّحصيل في وقت الفراغ والنَّشاط، وقوَّة البدن، ونباهة الخاطر، وقلَّة الشاغلات، قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة.

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تفقَّهوا قبل أن تسودوا".[(١)] معناه: اجتهدوا في كمال أهليَّتكم قبل وأنتم أتباعٌ قبل أن تصيروا سادةً؛ فإنكم إذا صرتم سادةً متبوعين امتنعتم من التَّعلُّم؛ لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

وهذا معنىٰ قول الإمام الشافعي[(٢)] رضي الله عنه: "تفقَّه قبل أن تَرْأَسَ، فإذا رأست فلا سبيل إلىٰ التَّفَقُّه".

---

(١) رواه الدارمي في "مسنده" (١/ ٣١٤) برقم (٢٥٦)، وهو أثر صحيح.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، المجدد لأمر الدين علىٰ رأس المائتين، مات سنة (٢٠٤هـ). "تقريب التهذيب ترجمة برقم (٥٧٥٤).

فصل

❑وينبغي أن يبكِّر بقراءته علىٰ الشيخ أول النَّهار؛ لحديث النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ بارك لأُمَّتي في بكورها**».(١)

❑وينبغي أن يحافظ علىٰ قراءة محفوظة، وينبغي أنْ لا يُؤْثِر بنوبته غيره؛ فإنَّ الإيثار بالقُرَب مكروهٌ، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس فإنَّه محبوبٌ؛ فإنْ رأىٰ الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنىٰ شرعيّ، فأشار عليه بذلك امتثل أمره.

❑وممَّا يجب عليه وتتأكَّد الوصيَّة به ألا يحسد أحدًا من رفقته أو غيرهم علىٰ فضيلةٍ رَزَقَه الله الكريم إيَّاها، وأنْ لا يعجب بنفسه بما حصَّله، وقد قدَّمنا إيضاح هذا في آداب الشَّيخ.

وطريقه في نفي العجب:

أن يذكِّر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوَّته، وإنَّما هو فضل الله

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤١٦) وغيره، وانظر "صحيح الجامع" برقم (١٣٠٠).

تعالىٰ، فلا ينبغي أن يعجب بشيءٍ لم يخترعه، بل أودعه الله -سبحانه وتعالىٰ- فيه.

وطريقه في نفي الحسد:

أنْ يعلم أنَّ حكمة الله تعالىٰ اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أنْ لا يعترض عليها، ولا يكره حكمةً أرادها الله تعالىٰ، والله أعلم.[1]

---

(١) قال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في "أخلاق حملة القرآن" (ص٩٨-٩٩): وأحب له إذا انقضت قراءته علىٰ الأستاذ وكان في المسجد فإنْ أحب أنْ ينصرف انصرف وعليه الوقار، ودَرَس في طريقه ما قدِ التقن، وإنْ أحب أنْ يجلس ليأخذ علىٰ غيره فعل، وإنْ جلس في المسجد وليس بالحضرة من يأخذ عليه فإما أنْ يركع فيكتسب خيرًا، وإما أنْ يكون ذاكرًا لله تعالىٰ شاكرًا له علىٰ ما علمه من كتابه، وإمَّا جالس يحبس نفسه في المسجد يكره الخروج منه خشية أنْ يقع بصره علىٰ ما لا يحل له، أو معاشرة من لم تحسن معاشرته، فجلس في المسجد، فحكمه أنْ يأخذ علىٰ نفسه في جلوسه في المسجد أنْ لا يخوض فيما لا يعنيه، ويحذر الوقيعة في أعراض الناس، ويحذر أنْ يخوض في حديث الدنيا وفضول الكلام؛ فإنه ربما استراحت النفوس إلىٰ ما ذكرت مما لا يعود نفعه وله عاقبة لا تحمد، ويستعمل من الأخلاق الشريفة في حضوره وفي انصرافه ما يشبه أهل القرآن، والله الموفق لذلك.اهـ

٢) آدَابُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي والفَقِيْهُ وَالمُتَفَقِّه

من كلام أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ) رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ التَّفَقُّه في دين الله لَمِن أفضل ما يشغل فيه المسلم أوقاته، وقد حث الله عباده علىٰ ذلك؛ فقال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وندب تعالىٰ المؤمنين إلىٰ التفقه في الدين –وهو تعلمه– وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم –وهو التعليم– وقد اختُلف في الآية:

فقيل: المعنىٰ: أنَّ المؤمنين لم يكونوا لينفروا كلهم للتفقه والتعلم، بل ينبغي أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة تتفقه تلك الطائفة ثم ترجع تُعَلِّم القاعدين؛ فيكون النفير علىٰ هذا نفير تَعَلُّم، والطائفة تقال علىٰ الواحد فما زاد...

وقالت طائفة أخرى: المعنىٰ: وما كان المؤمنون لينفروا إلىٰ الجهاد كلُّهم، بل ينبغي أنْ تنفر طائفة للجهاد، وفرقة تقعد تتفقه في الدين، فإذا جاءت الطائفة التي نفرت فقهتها القاعدة وعلَّمتها ما أنزل من الدين والحلال والحرام...

وعلىٰ القولين: فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه، وأنَّ ذلك يعدل الجهاد، بل ربما يكون أفضل منه كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة[(١)] إن شاء الله".[(٢)]

ومن وفقه الله للتفقه في دينه فإنه قد أراد به خيرًا، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ؛ فقد روىٰ الشيخان[(٣)] من حديث معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهه في الدين**».

ومفهوم الحديث: أنَّ مَنْ لم يتفقه في الدين –أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع– فقد حُرِم الخير...؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا، ولا طالب فقه؛ فيصح أنْ يوصف بأنه ما أريد به الخير.

وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر الناس، ولفضل التفقه في

---

(١) من كتاب "مفتاح دار السعادة".

(٢) "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٥١-١٥٢).

(٣) البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

الدين علىٰ سائر العلوم.[(١)]

وقد كتب علماؤنا فيما ينبغي أنْ يكون عليه الفقيه والمتفقه، وممن كتب في ذلك: الخطيب البغدادي رحمه الله، ألَّف كتابه القيم: "الفقيه والمتفقه"، وذكر فيه جملةً من الأمور التي ينبغي أنْ يكون عليها: المتفقه والفقيه، والمستفتي والمفتي.

ولنفاسة ذلك قمت باستخراج كلامه من ذلك الكتاب.

وكان العمل كالتالي:

١) يذكر رحمه الله في كتابه الآنف الذِّكْر بابًا علىٰ سبيل المثال: [باب ذكر أخلاق الفقيه...]، ثم يذكر الدليل.

فأعمد إلىٰ ذلك الباب، فأتتبع كلامه فقط، إلا في حالة واحدة وهي: أنني إذا لم أجد له كلامًا في ذلك الباب؛ فإنْ كان ذكر آية ليستدل بها علىٰ ما أراد، ذكرتها؛ فإن لم يذكر آية فأنظر هل ذكر شيئًا من الأحاديث فأذكر حديثًا واحدًا بشرط أن يكون صحيحًا أو حسنًا؛ فإنْ لم يذكر شيئًا من الأحاديث وذكر آثارًا، فأذكر أثرًا بشرط أنْ يكون صحيحًا أو حسنًا، وهذا قليل جدًّا، ولعله في ثلاثة مواضع فقط.

٢) ترجمت للخطيب البغدادي.

---

(١) "فتح الباري" (١/ ٢١٨).

٣) قمت بترتيب كلامه.

٤) علَّقتُ عليه ببعض التعليقات التي تتم بها الفائدة.

٥) صنعت للموضوعات.

هذا هو خلاصة عملي.

أسأل اللهَ أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصَّومعي البيضاني اليمني الأصل المكي مجاورة

في يوم السبت الموافق لليوم السادس عشر من ذي الحجة لسنة

اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

وكان ذلك بمكة المكرمة زادها الله تشريفًا

وذلك بمنزلي الكائن بالجميزة بجل أبو سلاسل

ترجمة الخطيب البغدادي

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي.

مولده:

وُلِد في يوم الخميس لستٍّ بقين من جمادىٰ الآخرة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

طلبه للعلم:

من توفيق الله سبحانه وتعالىٰ للخطيب البغدادي أنه ترعرع في بيت علمٍ، وكان أبوه: أبو الحسن خطيبًا بقرية درزيجان، وممن تلا القرآن علىٰ أبي حفص الكتاني، فحضَّ ولده أحمد علىٰ السماع والفقه، فسمع وهو ابن إحدىٰ عشرة سنة، وارتحل إلىٰ البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلىٰ نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلىٰ الشام وهو كهل، وإلىٰ مكة، وغير ذلك.

وكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبذَّ[١] الأقران، وجمع وصنف، وصحح وعلل، وجرَّح وعدَّل، وأرَّخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره علىٰ الإطلاق.

سمع من:

أبي عمر بن مهدي الفارسي، وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، وأبي الحسين بن المتيَّم، وحسين بن الحسن الجواليقي، وابن العريف.

يروي عن:

ابن مخلد العطار، وسعد بن محمد الشيباني، وأبي علي الحصائري، وعبدالعزيز بن محمد السُّوري، وغيرهم.[٢]

الذين رووا عنه:

روىٰ عنه جمٌّ غفير، منهم: أبو بكر البرقاني –وهو من شيوخه– وأبو نصر بن ماكولا، والحميدي، وأبو الفضل بن خيرون، والمبارك بن الطيوري، وأبو بكر بن الخاضبة، وأُبَيٌّ النرسي، وعبد الله بن أحمد بن السمرقندي، والمرتضىٰ محمد بن محمد الحسني، ومحمد بن مرزوق الزعفراني.

---

(١) أي: سبق.

(٢) ينظر "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٢٧١).

مؤلفاته:

أما بالنسبة لكتب الخطيب ومؤلفاته فهي كثيرة جدًّا؛ لذا قال السمعاني[(١)]: "صنف قريبًا من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث، منها: "التاريخ الكبيرة لمدينة السلام"".

وذكر الذهبي في "السِّيَر" [(٢)] جملة، منها: "الكفاية"، و"السابق واللاحق"، و"المتفق والمفترق"، و"المكمل في المهمل"، و"غنية المقتبس في تمييز الملتبس"، و"من وافقت كنيته اسم أبيه"، و"الأسماء المبهمة"، و"من حدَّث ونسي"، و"التطفيل"، و"القنوت"، و"الرواة عن مالك"، و"الفقيه والمتفقه"، و"تمييز متصل الأسانيد"، و"الحِيَل"، و"الإنباء عن الأبناء".

وفاته:

قال مكي الدُّميلي: "مرض الخطيب في نصف رمضان إلىٰ أنِ اشتدَّ الحال به في غرة ذي الحجة، وأوصىٰ ابن خيرون، ووقف كتبه علىٰ يده، وفرق جميع ماله في وجوه البر، وعلىٰ المحدِّثين، وتوفي في رابع ساعة من يوم الإثنين، سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين[(٣)]، ولم يكن له عقب".[(٤)]

---

(١) "الأنساب" (٥/ ١٦٦).

(٢) (١٨/ ٢٧١).

(٣) "السير" (١٨/ ٢٨٦).

(٤) "وفيات الأعيان" (١/ ٩٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

قال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ورسمتُ في هذا الكتاب[1] لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة ما أقوله نصيحة مني له، وغيرةً عليه، وهو:

أنْ يتميز عمَّن رضي لنفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنىٰ يلحقه بأهل الفضل، وينظر فيما أذهبَ فيه معظم وقته، وقطع به أكثر عمره من كتب حديث رسول الله ﷺ، وجمعه، ويبحث عن علم ما أُمر به من معرفة حلاله وحرامه، وخاصِّه وعامِّه، وفرضه وندبه، وإباحته وحظره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من أنواع علومه، قبل فوات إدراك ذلك فيه.

ولا يقنع بأنْ يكون راويًا حسب، ومحدثًا فقط.

ولعله يطول عمره، فتنزل به نازلة في دينه يحتاج أنْ يسأل عنها فقيه وقته،

---

(١) يعني به كتاب: "الفقيه والمتفقه" الذي استخرجنا هذه المادة منه.

وعسىٰ أنْ يكون الفقيه حديث السن؛ فيستحي أو يأنف من مسألته، ويضيع أمر الله في تركه تعرُّف حكم نازلته.

وإنْ أدركه التوفيق من الله وسأل الفقيه لم يأمن أنْ يكون بحضرته من يُزري به، ويلومه علىٰ عجزه في مقتبل عمره؛ إذ فرَّط في التعليم، فينقلب حينئذٍ واجمًا[(١)]، وعلىٰ ما أسلف من تفريطه نادمًا.

وليعلم أنَّ الإكثار من كتب الحديث، وروايته لا يصير به الرجل فقيهًا، وإنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكير[(٢)] فيه.

ولابد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرقَ الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد.

فإنْ قال قائل: دَرْسُ الفقه إنما يكون في الحداثة وزمان الشبيبة؛ لأنه يحتاج إلىٰ الملازمة وشدة الصبر عليه والمداومة، ولا يقدر علىٰ ذلك مَنْ عَلَتْ سِنُّه، ولا يطمع فيه من مضىٰ أكثرُ عمره.

قيل: ليس ما ذكرتَ بمانع من طلبه؛ ولَأَنْ يلقىٰ اللهَ طالبًا للعلم خير مِنْ أنْ يلقاه تاركًا له، زاهدًا فيه، راغبًا عنه.

---

(١) الواجم: الذي أسكته الهمُّ وعَلَتْه الكآبة. "النهاية" (٢/ ٨٢٧) مادة: (وجم).

(٢) أي: أطال التفكر، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه. "النهاية" (٢/ ٧٦٥) مادة: (نعم).

وأنا أذكر كيف ينبغي أنْ يكون أخذ المتفقهِ الفقهَ وتلقِّيه عن المُدرِّس، والمذاكرة به، والحفظ له، ومقدار ما يمكنه حفظه، ورياضته نفسه، وإجمامها[1]؛ خوف السآمة عليها، واستعماله حسن الأدب بحضرة الفقيه وأصحابه، وأخلاق الفقيه في تدريسه، وما يستحب له، ويكره منه.

وأُرَتِّب ذلك ترتيبًا، إذا اعتمده طالب العلم سهل عليه مناله، وكان علىٰ ما يقصده ويبغيه عونًا له، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أي: راحتها، ومن هذا قول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في التلبينة: "فإنها تجم الفؤاد"، أي: تريحه. وقيل: تجمعه وتكمِّل صلاحه ونشاطه.

وينظر "كتاب العين" (٤/ ٢٦١) للخليل بن أحمد الفراهيدي، و"النهاية" (١/ ٢٩٣) مادة: (جمم).

باب إخلاص النية والقصد بالتفقه وجه الله عزوجل

❑ وينبغي لمنِ اتَّسع وقتُه، وأصحَّ الله تعالىٰ له جسمه، وحبب إليه الخروج من طبقة الجاهلين، وألقىٰ في قلبه العزيمة في الدين: أنْ يغتنم المبادرة إلىٰ ذلك؛ خوفًا من حدوث أمر يقتطعه عنه، وتجدُّد حال يمنعه منه.

❑ وليستعمل الجد في أمره، وإخلاص النية في قصده[(١)]، والرغبة إلىٰ الله في أنْ يرزقه علمًا يوفِّقه، ويعيذه من علم لا ينتفع به.

❑ وليحذر أنْ يكون قصده فيما طلبه المجادلة به، والمماراة فيه، وصرف الوجوه إليه، وأخذ الأعواض عليه.

---

(١) **وحسن النية في طلب العلم:** بأنْ يقصد به وجهَ الله عزوجل، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالىٰ يوم لقائه، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه، وعظيم فضله...، ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة، والجاه، والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصدره في المجالس، ونحو ذلك، فيستبدل الأدنىٰ بالذي هو خير...

فإنْ خلُصَت فيه النية لله تعالىٰ؛ قُبِلَ وزكا، ونمت بركته، وإنْ قصد به غير وجه الله تعالىٰ؛ حبط وضاع، وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد، ولا ينالها؛ فيخيب قصده، ويضيع سعيه. "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم" (ص١٦٨-١٦٩).

باب في التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة

التفقه في زمن الشبيبة، وإقبال العمر، والتمكن منه، بِقِلَّة الأشغال، وكمال الذهن، وراحة القريحة، يرسخ في القلب، ويثبت، ويتمكن، ويستحكم؛ فيحصل الانتفاع به والبركة، إذا صحبه من الله حسن التوفيق.[1]

وإذا أهمل إلىٰ حالة الكِبَر المغيِّرة للأخلاق، الناقصة للآلات، كان كما قال الشاعر:

إِذَا أَنْتَ أَعْيَاكَ التَّعَلُّمُ نَاشِئًا ... فَمَطْلَبُهُ شَيْخًا عَلَيْكَ شَدِيْدُ

وقال بعض الشعراء:

مَا الحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرِ ... وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّغَرِ
وَلَوْ ثُقِبَ القَلْبُ المُعَلَّمُ فِي الصِّبَا ... لَأَلْفَيْتَ فِيْهِ الْعِلْمَ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ

---

(١) ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل؛ فإنَّ كل ساعة تمضي من عمره لا بَدَلَ لها، ولا عوض عنها. "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم" (ص١٧٠).

وينبغي للمتفقه أنْ يقطع العلائق، ويطرح الشواغل[(١)]؛ فإنها موانع عن حفظ العلم، وقواطع عن درس الفقه.

(١) يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد وقوة الجد والتحصيل؛ فإنها كقواطع الطريق؛ ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل والبعد عن الوطن؛ لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق، و﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾، وكذلك يقال: العلم لا يعطيك بعضَه حتىٰ تعطيه كلَّك. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٧٠).

باب حذفُ المتفقهِ العلائقَ

كان بعض الفلاسفة لا يُعلِّم أحدًا يتعلق بشيء من الدنيا ويقول: "العلم أجلُّ مِنْ أن يُشتغل عنه بغيره".

وإذا رزقه الله تعالىٰ الذكاء فهو أمارة سعادته وسرعة بلوغه إلىٰ بُغيته.

والبلادةُ داءٌ عسير بُرْؤه، عظيم ضَرُّه.(١)

(١) من أعظم الأسباب المُعينة علىٰ الاشتغال والفهم وعدم المِلال: أكل القَدْر اليسير من الحلال...، وسبب ذلك: أنَّ كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وكثرته جالبة للنوم والبلادة، وقصور الذهن، وفتور الحواس، وكسل الجسم، هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية، والتعرُّض لخطر الأسقام البدنية. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٧٣، ١٧٤).

باب اختيار الفقهاء الذين يُتعلم منهم

ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء مَنِ اشتهر بالديانة، وعُرف بالستر والصيانة.

ويكون[(١)] قد وَسَم نفسَه بآداب العلم: من استعمال الصبر، والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة.[(٢)]

ويكون قد أخذ فقهه من أفواه العلماء، لا من الصحف.[(٣)]

---

(١) أي: المعلِّم المتعلَّم منه.

(٢) وليكن إنْ أمكن ممن كملت أهليته، وتحققت شفقته، وظهرت مروءته، وعُرِفت عفته، واشتهرت صيانته، وكان أحسن تعليمًا، وأجود تفهيمًا. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٨٦).

(٣) قال ابن جماعة رحمه الله: "وليجتهد علىٰ أنْ يكون الشيخ ممن له علىٰ العلوم الشرعية تمام اطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ عن=

❑ويكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة، وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة.

= بطون الأوراق، ولم يُعرف بصحبة المشايخ الحذاق، قال الشافعي رضي الله عنه: من تفقه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام. وكان بعضهم يقول: مِنْ أعظم البلية تمشيخ الصحيفية. أي: الذين تعلموا من الصحف". "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٨٦).

باب تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إيَّاه وتواضعه له

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مكثت سنة وأنا أريد أنْ أسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا أستطيع أنْ أسأله؛ هيبةً.(١)

❑ وينبغي أن يراعي ما يحفظه، ويستعرض جميعَه كلما مضت له مدة، ولا يُغفل ذلك(٢)، فقد كان بعض العلماء إذا علَّم إنسانًا مسألة من العلم، سأله

---

(١) **صحيح**، وهو في "الصحيحين".

فعلىٰ المتفقه أن يجل الفقيه، وأن ينظره بعين الإجلال؛ فإنَّ ذلك أقرب إلىٰ نفعه، وأنْ يعرف له حقه، ولا ينسىٰ له فضله، ومن ذلك: أنْ يعظم حضرته، ويرد غِيبته، ويغضب لها؛ فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس.

وينبغي أن يدعو له مدة حياته، ويرعىٰ ذريته وأقاربه وأوِدَّاءه* بعد وفاته، وأنْ يصبر علىٰ جفوةٍ تصدُر من شيخه، أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته، وعن بعض السلف: مَنْ لم يصبر علىٰ ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومَنْ صبر عليه آل أمره إلىٰ عز الدنيا والآخرة. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٨٩-١٩٢) باختصار.

(٢) ويراجع ذلك إنْ تيسر له مع أقرانه من الطلاب؛ فإنْ لم يجد الطالب من يذاكره، ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنىٰ ما سمعه ولفظَه علىٰ قلبه؛ ليعلق ذلك علىٰ خاطره، فإنَّ تكرار المعنىٰ علىٰ القلب كتكرار اللفظ علىٰ اللسان سواء بسواء، وقلَّ أنْ يفلح مَنِ اقتصر علىٰ الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢٨).

* أي: أحباؤه، وينظر "مختار الصحاح" (ص١٧٤) مادة: (ودد).

عنها بعد مدة، فإنْ وجده قد حفظها علم أنه مُحبٌّ للعلم، فأقبل عليه وزاده، وإنْ لم يره قد حفظها وقال له المتعلم: كنت قد حفظتها فأُنسيتها. أو قال: كتبتها فأضعتها. أعرض عنه ولم يُعلِّمه.

❑وينبغي ألا يسأل الفقيه أنْ يذكر له شيئًا إلا ومعه سلامة الطبع، وفراغ القلب، وكمال الفهم؛ لأنه إذا حضره ناعسًا أو مغمومًا، أو مشغول القلب، أو قد بطر فرحًا، أوِ امتلأ غضبًا؛ لم يقبل قلبُه ما سمع، وإنْ ردد عليه الشيء وكرر؛ فإنْ فهِم لم يثبت في قلبه ما فهمه حتىٰ ينساه، وإنِ استعجم قلبُه عن الفهم؛ كان ذلك داعية للفقيه إلىٰ الضجر، وللمتعلم إلىٰ الملل.

وكلما ذكرت أنه يلزم المتعلم افتقاده من نفسه؛ فإنَّ علىٰ الفقيه مثله إلا أنَّ المتعلم يحتاج من ذلك إلىٰ أكثر مما يحتاج إليه الفقيه؛ لأنه يريد أنْ يسمع ما لم يكن سمعه من قبل، فيريد أن يتعرفه، وأن يتحفظه، والفقيه فَهِمٌ لما يريد أنْ يلقيه، حافظ لما يقصد أنْ يحكيه، فإذا كان الفقيه من الحفظ والمعرفة علىٰ ما ذكرت، ويلزمه من افتقاد نفسه ما وصفت، والمتعلم يريد أنْ يلقي إلىٰ قلبه ما لا يعرفه، وقلبُه نافر عنه، ونفسُه تستثقل التعب، والإكباب علىٰ الطلب، فهو يحتاج من فراغ القلب إلىٰ أكثر مما يحتاج إليه الفقيه، ويحتاج إلىٰ صبر شديد علىٰ الاستذكار والترديد.

باب ترتيب أحوال المبتدي بالتفقه

ينبغي للمبتدي إذا حضر مجلس التفقه أنْ يقرُب من الفقيه حتىٰ يكون بحيث لا يخفىٰ عنه شيء مما يقوله، ويصمت، ويصغي إلىٰ كلامه.[1]

ويلازم حضور المجلس واستماع الدرس، فإذا مضىٰ له برهة في الحضور، وأنس بما سمعه، سأل الفقيه أنْ يُملي عليه من أول الكتاب شيئًا، ويكتب ما يمليه، ثم يعتزل وينظر فيه؛ فإذا فهمه انصرف، وطالعه، وكرر مطالعته؛ حتىٰ يعلق بحفظه، ثم يعيده علىٰ نفسه حتىٰ يتقنه، فإذا حضر المجلس بعدُ، سأل الفقيه أنْ يستمعه منه، ويذكره له من حفظه، ثم يسأل الفقيه إعلاء ما بعده، ويصنع فيه كصُنعه فيما تقدم.

وينبغي له أنْ يتثبت في الأخذ، ولا يُكثِر، بل يأخذ قليلًا قليلًا، حسب ما يحتمله حفظه، ويقرب من فهمه.

ولا ينبغي أنْ يستفهم منَ الفقيه حكم الفصل الذي يذكره له قبل أنْ

(١) بحيث لا يُحوِجه إلىٰ إعادة الكلام مرة ثانية. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٩٩).

يتمم الفقيه ذكره، فربما وقع له البيان عند انتهاء الكلام؛ فإنِ انتهىٰ كلام الفقيه ولم يبن له الحكم، سأله عنه حينئذٍ؛ فإنَّ شفاء العيِّ السؤال.

باب القول في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته

اعلم أنَّ للحفظ ساعات ينبغي لمن أراد التحفظ أنْ يراعيها، وللحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أنْ يلزمها.

فأجود الأوقات:

الأسحَار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات[(١)] دون العشيات[(٢)]، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار.

قيل لبعضهم: بم أدركت العلم؟

فقال: بالمصباح، والجلوس إلىٰ الصباح.

وقيل لآخر، فقال: بالسفر والسهر، والبكور في السَّحر.

وأجود أماكن الحفظ:

الغرف دون السفل، وكل موضع بَعُدَ مما يُلهي، وخلا القلب فيه مما

(١) والغُدوة -بالضم-: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. "النهاية" (٢/ ٢٩١) مادة: (غدا).

(٢) يقال لما بين المغرب والعتمة: عشاء. وينظر "النهاية" (٢/ ٢١١) مادة: (عشا).

يُقرعه فيُشغَلُه، أو يغلب عليه فيمنعه، وليس بالمحمود أنْ يتحفظ الرجل بحضرة النبات والخُضرة، ولا علىٰ شطوط الأنهار، ولا علىٰ قوارع الطرق، فليس يعدم في هذه المواضع غالبًا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السر.

وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع.

❑وينبغي للمتحفظ أنْ يتفقد من نفسه حال الجوع؛ فإنَّ بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ؛ فليطفئ ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اليسير، كمصِّ الرمان، وما أشبه ذلك، ولا يكثر الأكل.

وليتعاهد نفسه بإخراج الدم.[1]

وإن كان له عادة بشرب المطبوخ من الدواء، فلا يقطع عادته، فمن راعىٰ ما رسمتُ له من إصلاح الغذاء، وتنقية الطبع، وفرَّغ قلبه، لم يكد يسمع شيئًا إلا سَهُل عليه حفظه، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) بالحجامة.

باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه

اعلم أنَّ القلب جارحة من الجوارح، تحتمل أشياء، وتعجز عن أشياء، كالجسم الذي يحتمل بعض الناس أنْ يحمل مائتي رطل، ومنهم من يعجز عن عشرين رطلًا، وكذلك منهم من يمشي فراسخ في يوم لا يعجزه، ومنهم من يمشي بعض ميل فيضر ذلك به، ومنهم من يأكل من الطعام أرطالًا، ومنهم من يتخمه الرطل فما دونه، فكذلك القلب.

مِنَ الناس مَنْ يحفظ عشر ورقات في ساعة، ومنهم مَنْ لا يحفظ نصف صفحة في أيام، فإذا ذهب الذي مقدار حفظه نصف صفحة يروم أنْ يحفظ عشر ورقات؛ تشبهًا بغيره، لحقه الملل وأدركه الضجر، ونسي ما حفظ، ولم ينتفع بما سمع، فليقتصر كل امرئ من نفسه علىٰ مقدارٍ يبقىٰ فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه؛ فإنَّ ذلك أعونُ له علىٰ التعلم من الذهن الجيد والمعلم الحاذق.

❑ولا ينبغي أنْ يمرج[1] نفسه فيما يستفرغ مجهوده، وليعلم أنه إنْ فعل

(١) أي: يخلط، يقال: مرج الأمر والدِّين: اختلط. "مختار الصحاح" (ص٦٢٠-٦٢١).

ذلك فتعلَّم في يوم ضِعف ما يحتمل أضرَّ به في العاقبة؛ لأنه إذا تعلم الكثير الذي لا طاقة له به، وإنْ تهيأ له في يومه ذلك أنْ يضبطه، وظن أنه يحفظه؛ فإنه إذا عاد من غدٍ وتعلم، نسي ما كان تعلمه أولًا، وثقلت عليه إعادته، وكان بمنزلة رجلٍ حمل في يومه ما لا يطيقه؛ فأثر ذلك في جسمه، ثم عاد من غدٍ فحمل ما يُطيقه، فأثر ذلك في جسمه، وكذلك إذا فعل في اليوم الثالث، ويصيبه المرض وهو لا يشعر.

ويدل على ما ذكرته: أنَّ الرجل يأكل من الطعام ما يرىٰ أنه يحتمله في يومه مما يزيد فيه علىٰ قدر عادته، فيعقبه ذلك ضعفًا في معدته، فإذا أكل في اليوم الثاني قدر ما كان يأكله، أعقبه لباقي الطعام المتقدم في معدته تخمة.

❑ فينبغي للمتعلم أنْ يشفق علىٰ نفسه من تحميلها فوق طاقتها، ويقتصر من التعليم علىٰ ما يبقي عليه حفظه، ويثبت في قلبه.

❑ وينبغي أنْ يجعل لنفسه مقدارًا، كلما بلغه وقف وقفة أيامًا لا يريد تعلمًا؛ فإنَّ ذلك بمنزلة البنيان، ألا ترىٰ أنَّ مَنْ أراد أن يستجيد البناء بناه أذرعًا يسيرة، ثم تركه حتىٰ يستقر، ثم يبني فوقه، ولو بنىٰ البناء كله في يوم واحد لم يكن بالذي يُستجاد، وربما انهدم بسرعة، وإنْ بقي؛ كان غير محكم، فكذلك المتعلم ينبغي أنْ يجعل لنفسه حدًّا كلما انتهىٰ إليه وقف عنده؛ حتىٰ يستقر ما في قلبه، ويريح بتلك الوقفة نفسه، فإذا اشتهىٰ التعلم

بنشاط، عاد إليه، وإنِ اشتهاه بغير نشاط؛ لم يعرض له؛ فإنه قد يشتهي الإنسان لما كان نظير له يحب أن يعلو عليه، ويرىٰ مِنْ نفسه الاقتدار، وليس له في الطبع نشاط، فلا يثبت ما يتعلمه في قلبه، وإذا اشتهىٰ مع نشاط يكون فيه، ثبت في قلبه ما يسمعه وحفظه، وكان ذلك بمثابة رجل يشتهي الطعام ولا تكون معدته نقية، فإذا أكل؛ ضرَّه، ولم يَسْتَمْرِه، وإذا اشتهىٰ والمعدة نقية، استمرأ ما أكل وبان علىٰ جسمه.

باب ذكر أخلاق الفقيه وآدابه
وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه

يلزم الفقيهَ أنْ يتخير مِنَ الأخلاق أجملَها، ومن الآداب أفضلَها، فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب، والأجنبي والنسيب، ويتجنب طرائق الجُهَّال، وخلائق العوام والأرذال.(١)

(١) و"أنْ يطهِّر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة، ويعمره بالأخلاق المرضية، فَمِنَ الأخلاق الرديئة: الغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالىٰ، والغش، والكبر، والرياء، والعجب، والسمعة، والبخل، والخبث، والبطر، والطمع، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة بها، والمداهنة، والتزين للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعمىٰ عن عيوب النفس، والاشتغال عنها بعيوب الخلق، والحمية، والعصبية لغير الله، والرغبة والرهبة لغيره، والغيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس، ولو كانوا دونه؛ فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة؛ فإنها باب كل شر، بل هي الشر كله... ". «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٩٨-٩٩).

حسن مجالسة الفقيه لمن جالسه

قال أبو شهاب –هو الحناط–: "دخلتُ أنا وسعيد بن جبير المسجد الحرام، فجلسنا جميعًا، فعظمت الحلقة، فأراد أنْ يقوم؛ فاستأذنهم وقال: إنكم جلستم إلينا ولو كنت أنا جالس إليكم لم أستأذنكم".[(١)]

(١) **حسن**.

ومِنْ حسن مجالسة الفقيه لأصحابه: "أن يجلس بارزًا لجميع الحاضرين، ويوقر أفاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف، ويرفعهم علىٰ حسب تقديمهم في الإمامة، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه، ومزيد الاحترام...، ويلتفت إلىٰ الحاضرين التفاتًا قصدًا بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه علىٰ الوجه عند ذلك بمزيد التفاتٍ إليه، وإقبال عليه، وإنْ كان صغيرًا أو وضيعًا؛ فإنَّ ترك ذلك من أفعال المتكبرين". «تذكرة السامع والمتكلم» (ص١١٨-١١٩).

استعمال التواضع ولين الجانب ولطف الكلام

وينبغي له أنْ يُعوِّد لسانه لين الخطاب، والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة.

استقبال المتفقهة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم

❑ وينبغي للفقيه أنْ يتألَّف المتفقهة بالمعونة لهم علىٰ حسب إمكانه[(١)]، والانبساط إليهم، والتخلق معهم.

❑ وخدمة الفقيه أصحابه بنفسه مما يُصفي منهم المودة، ويُلقي في قلوبهم له المحبة.

❑ والمستحب أنْ يخاطب مَنْ خاطب منهم بكنيته دون اسمه.[(٢)]

❑ وينبغي أنْ يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم.[(٣)]

---

(١) بـ"أنْ يسعىٰ في مصالح الطلبة، وجمع قلوبهم، ومساعدتهم بما تيسر عليه من جاهٍ ومال عند قدرته علىٰ ذلك، وسلامة دينه، وعدم ضرورته؛ فإنَّ الله تعالىٰ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومَنْ كان في حاجة أخيه كان الله تعالىٰ في حاجته، ومَنْ يسَّر علىٰ معسر يسر الله عليه حسابه يوم القيامة، لاسيما إذا كان ذلك إعانة علىٰ طلب العلم الذي هو من أفضل القربات". "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٩٦).

(٢) لاسيما الفاضل المتميز بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه تعظيم له وتوقير...؛ لأن ذلك أشرح لصدره، وأطلق لوجهه، وأبسط لسؤاله، ويزيد في ذلك لمن يرجىٰ فلاحه، ويظهر صلاحه. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٦١-١٦٢).

(٣) فإن لم يُخبر عنه بشيء، أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل؛ فإنْ كان مريضًا،=

باب آداب التدريس

إذا أراد الفقيه الخروج إلىٰ أصحابه ليذكر لهم دروسهم فينبغي له أنْ يتفقد حاله قبل خروجه[(١)]؛ فإن كان جائعًا، أصاب من الطعام ما يُسكن عنه فورة[(٢)] الجوع.

وإنْ كان حاقنًا، قضىٰ حاجته.

وإنْ كان ناعسًا لأمر أسهره، أخَّر تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظَّه من نومه.[(٣)]

= عاده، وإنْ كان في غم، خفض عليه، وإنْ كان مسافرًا، تفقد أهله ومن يتعلق به، وسأل عنهم، وتعرض لحوائجهم، ووصلهم بما أمكن، وإنْ كان فيما يحتاج إليه فيه، أعانه، وإن لم يكن شيء من ذلك، تودد إليه، ودعا له. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٥٦، ١٥٧).

(١) إذا عزم علىٰ مجلس التدريس، تطهر من الحدث والخبث، وتنظف وتطيب، ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه؛ قاصدًا بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٠٩).

(٢) أي: شدته. وينظر "مختار الصحاح" (ص١٥٤)، مادة: (فور).

(٣) ولا يُدرِّس في وقت جوعه، أو عطشه، أو همه، أو غضبه، أو نُعَاسه، أو قلقه، ولا في حال=

❑ولا يخرج إلا طيب النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السر، فإذا صار إلىٰ مجلسه واجتمع إلىٰ أصحابه، فلا يخلو مِنْ أنْ يكون عادته أنْ يذكر للجماعة دروسًا مختلفة، لكل طائفة منهم درسًا، أو يذكر لجميعهم درسًا واحدًا هم فيه مشتركون، وعلىٰ اختياره متفقون؛ فإنْ كانت دروسهم مختلفة، قدَّم مَنْ كان السبق له.

❑فإنْ كان الأصحاب في السبق متساوين، قدم ذا السن منهم.

❑وإن كان ما يذكره درسًا واحدًا لجميعهم؛ فإنه يأمرهم بأنْ يتحلقوا، ويجلس في وسطهم؛ بحيث يبرز وجهه لكلهم.

❑ومَنْ كان أكثرهم علمًا، وأسرعهم فهمًا؛ فإنه يقربه ويدنيه[(١)]، ويجعله مما يليه.[(٢)]

❑وليكن أول ما يفتتح به الكلام بعد التسمية: الحمد لله.

❑ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله ﷺ، والصلاة عليه.

= برده المؤلم، وحره المزعج، فربما أجاب، أو أفتىٰ بغير الصواب؛ ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١١٨).

(١) و"ألا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم علىٰ بعض عنده في مودة، أوِ اعتناء، مع تساويهم في الصفات من سنٍّ، أو فضيلة، أو تحصيل، أو ديانة؛ فإنَّ ذلك ربما يُوحش منه الصدر، وينفر القلب". "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٥٣، ١٥٤).

(٢) لأنه ينشط ويبعث علىٰ الإنصاف بتلك الصفات. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٥٣).

❑ثم يذكر لهم الدرس علىٰ تمكث وتؤدة، من غير إسراع وعجلة.

❑وإنْ كان البيان يتضح بعبارة يغلب الحياء ذِكرَها، فعلىٰ الفقيه إيرادها، ولا يمنعه الحياء منها.(١)

❑وينبغي أنْ يكون ما يذكره مقتصدًا، ويتجنب الإطالة؛ لئلا يؤدي إلىٰ الضجر والملالة.(٢)

❑وإنِ اقتضىٰ ما يذكره تشبيه الشيء بنظيره؛ ليقرب الأفهام علىٰ المتعلمين، فعل ذلك.

❑وإنْ لم يفهموا إلا بالتمثيل، مَثَّل لهم.

❑فإنْ فرغ، أعاد ما ذكره؛ ليتقنوا حفظه عنه.(٣)

❑واستحب أنْ يقرأ بعضهم سورة، أو آيات من القرآن قبل تدريس الفقه،

---

(١) فإنْ كانت الكناية تفيد معناها، وتحصل مقتضاها تحصيلًا بينًا، لم يصرح بذكرها، بل يكتفي بالكناية عنها، وكذلك إذا كان في المجلس من لا يليق ذكرها بحضوره؛ لحيائه، أو لجفائه، فيكني عن تلك اللفظة بغيرها، ولهذه المعاني واختلاف الحال -والله أعلم- ورد في حديث النبي ﷺ التصريح تارة، والكناية أخرىٰ. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٢٣).

(٢) ولا يقصره تقصيرًا يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٢٣).

(٣) أو يأمرهم "بإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم؛ ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم؛ ولأنه يحثهم علىٰ استعمال الفكر، ومؤاخذة النفس بطلب التحقيق".."تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٤٤، ١٤٥).

أو بعده.

❑وليختم الفقيه مجلسه بقوله: ﷺ: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

❑ثم يعتزل الذين حضروا الدرس؛ فيتذاكرونه، ويعيد بعضهم علىٰ بعض.(١)

❑فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه، فليكتبه، ويكون تعويله علىٰ حفظه؛ فإنِ اضطرب عليه شيء من محفوظه، رجع إلىٰ كتابه فاستثبته منه.

❑وليس يُثبت الحفظ إلا دوامُ المذاكرة بالمحفوظ.

❑وينبغي للمتفقه أنْ يرافق بعض أصحابه الذين يحضرون معه لسماع الدرس؛ فيذكر كل واحد منهما صاحبه، وأفضل المذاكرة أنْ تكون ليلًا؛ فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك.(٢)

---

(١) فإنَّ في المذاكرة نفعًا عظيمًا، وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت خواطرهم، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذاكرونه في بعض الأوقات...؛ فإنْ لم يجدِ الطالب من يذاكره، ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنىٰ ما سمعه ولفظه علىٰ قلبه؛ ليعلق ذلك علىٰ خاطره؛ فإنَّ تكرار المعنىٰ علىٰ القلب كتكرار اللفظ علىٰ اللسان سواء بسواء، وقلَّ أنْ يُفلِح مَنِ اقتصر علىٰ الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) فربما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا أذان الصبح. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢٨).

قال علي بن المديني رحمه الله: "تذاكر وكيع وعبدالرحمن -يعني ابن مهدي- ليلة في المسجد=

ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا

قال محمد بن فضيل، عن أبيه قال: "كان ابن شبرمة، والمغيرة، والحارث العُكلي، والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه، فربما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا النداء بالفجر". (١)

= الحرام، فلم يزالا حتىٰ أذن المؤذن أذان الصبح". "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٢٧٤).

وقال علي بن الحسن بن شقيق: "قمت مع ابن المبارك ليلة باردة؛ ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديث، وذاكرته، فما زال يذاكرني حتىٰ جاء المؤذن فأذن للفجر". "تذكرة الحفاظ" (ص١/ ٢٧٧).

(١) **صحيح.** وقد رواه أبو خيثمة النسائي في كتاب "العلم" له، برقم (١٠٨) من طريق: فضيل، به.

فضل تدريس الفقه في المساجد

واستُحبَّ للفقيه ألَّا يُخل بعقد الحلقة في المسجد الجامع أيام الجُمُعات.[١]

والحديث[٢] محمولٌ علىٰ أنْ تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل

---

(١) ويكون ذلك بعد صلاة الجمعة، أما قبلها فإنه منهي عنه؛ لما روىٰ أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود برقم (١٠٧٩)، والترمذي برقم (٣٢٢)، والنسائي برقم (٧٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٦٦، ١١٣٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ١٣٧) من طريق: محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأنْ تنشد فيه الأشعار، وأنْ تنشد فيه الضالة، وعنِ الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة»، واللفظ لأحمد، وهو حديث حسن.

(٢) وقد حمل الجمهور النهي الوارد في الحديث علىٰ الكراهة، نقل ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٥٧٩) ط/ دار ابن القيم، قال: "وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة، فحمل النهي عنه الجمهورُ علىٰ الكراهة؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف الأول فالأول، وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه؛ فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، والتقيد بقبل الصلاة يدل علىٰ جوازه بعدها؛ للعلم والذِّكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل علىٰ جوازه في غيرها...".اهـ

الكلام فيها عنِ استماع الخطبة[١]، فأما إذا كان المسجد واسعًا، والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته[٢]، فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا مِنَ الفقهاء والمحدثين يفعلونه.

(١) هذا كلام بعيد جدًّا؛ لأن الكلام أثناء الخطبة محرم لا يجوز، فكيف بإقامة حلقة أثناء الخطبة؟!

(٢) إذا كان يريد تحديد المسافة وهو أنَّ الحلقة تكون بعيدة، وأنَّ بينها وبين مكان الإمام مسافة لا يصل صوت المتكلم فيها إلىٰ مكان الخطيب الذي يخطب فيه حال خطبته، فهذا أمر آخر، فالمسألة مسألة تقدير، والله أعلم.

إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه

❑ استُحب أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها.

❑ وإنْ كان في جملة المتفقهة حدث، أو صبي له حرص علىٰ التعلم، أو آنس الفقيه منه ذكاء، أو فطنة، فليقبل عليه، ويصرف اهتمامه إليه[(١)]، وإذا حضر هذا الصبي حلقة النظر فينبغي أن يُصغي إلىٰ كلام المتناظرين، ويكون من جملة الصامتين.

❑ وإذا علت منزلة الحدث في الفقه، فينبغي للفقيه أنْ يأذن له في الكلام مع المتكلمين، ويجعله من جملة المتناظرين.

❑ وإذا بلغ الغلام حدَّ المناظرة فينبغي ألا يكلف نفسه عنِ استيفاء الحجة

(١) و"أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات بذكر ما أعد الله تعالىٰ للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلىٰ منابر من نور، تغبطهم الأنبياء والشهداء، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار والآثار والأشعار..." "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٣٨-١٣٩).

علىٰ من ناظره وإنْ كان شيخًا.

❑وإذا أجاب المسؤول بالصواب، فعلىٰ الفقيه أنْ يعرفه إصابته، ويُهنِّيه بذلك؛ ليزداد في العلم رغبة، وبه مَسرَّة.

❑وكذا يجب علىٰ المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه، والإقرار بأنَّ العلم مِنْ جهته اكتسبه، وعنه أخذه.(١)

❑وإذا أخطأ المسؤول في الجواب، فعلىٰ الفقيه أنْ يعلمه ذلك؛ ليأخذ نفسه بإنعام النظر، ويتحفظ من التقصير؛ خوف الزلل.

❑ويجوز للفقيه مداعبة من أخطأ من أصحابه؛ ليزيل عنه الخجل بذلك.

❑وينبغي أنْ يبين لمن أخطأ خطأه في لين ورفق(٢) من غير عنف ولا خُرْق.(٣)

وإذا سأل الفقيهَ سائلٌ عن مسألة أُعجوبة، فلا ينبغي للأصحاب أنْ

---

(١) ينظر التعليق علىٰ [باب تعظيم المتفقه الفقيه].

(٢) لا بتعنف وتعسف؛ قاصدًا بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه؛ فإنْ عرف ذلك لذكائه بالإشارة، فلا حاجة إلىٰ صريح العبارة، وإنْ لم يفهم ذلك إلا بصريحها، أتىٰ بها، وراعىٰ التدريج في التلطف، ويؤدبه بالآداب السنية، ويحرضه علىٰ الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية علىٰ الأوضاع الشرعية. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٤٠).

(٣) الخُرْق والخُرُق: نقيض الرفق. "لسان العرب" (٢/ ٢٤٦)، وينظر: "النهاية" (١/ ٤٨٥) مادة: (خرق).

يضحكوا منه.

وينبغي للمتعلمين ألا يردوا علىٰ من أخطأ بحضرة العالِم، ويتركوا العالم حتىٰ يكون هو الذي يرد عليه.

وأما إذا أخطأ الفقيه، وتبين لصاحبه[١] الآخِذ عنه خطؤه؛ فإنَّ الصاحب يتلطف في ردِّه عليه.[٢]

---

(١) أي: تلميذه، يقال له: صاحب؛ لمصاحبته له في أخذ العلم عنه.

(٢) وإذا رد الشيخ عليه لفظه، وظن أنَّ رده خلاف الصواب، أو علمه، كرر اللفظة مع ما قبلها؛ لينتبه لها الشيخ، أو يأتي بلفظ الصواب علىٰ سبيل الاستفهام، فربما وقع ذلك سهوًا أو سَبْق لسان لغفلة، ولا يقل: (بل هي كذا)، بل يتلطف في تنبيه الشيخ لها؛ فإنْ لم ينتبه قال: فهل يجوز فيها كذا؟؛ فإن رجع الشيخ إلىٰ الصواب، فلا كلام، وإلا ترك تحقيقها إلىٰ مجلس آخر، بتلطف؛ لاحتمال أنْ يكون الصواب مع الشيخ.

وكذلك إذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه، ولا يعسر تداركه؛ فإنْ كان كذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء، وكون السائل غريبًا، أو بعيد الدار، أو مُشنَّعًا؛ تعين تنبيه الشيخ علىٰ ذلك في الحال بإشارة أو تصريح؛ فإنَّ ترك ذلك خيانة للشيخ، فيجب نصحه بتيقظه لذلك وبما أمكن من تلطفٍ وغيره. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢١-٢٢٢).

تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه

يستحب للفقيه أن يُنبِّه علىٰ مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم، ويبين مقاديرهم؛ ليفرغ الناس في النوازل بعده إليهم[(١)]، ويأخذوا عنهم.

وإذا بان للفقيه نفاذ أحد أصحابه في العلم، وحسن بصيرته بالفقه، جاز له تخصيصه دونهم، وأثرته عليهم.

فإذا بلغ المُتعلِّم هذه المنزلة من الفقه، فليغتنم أوقاته، وليحرص علىٰ الاستفادة منه، وخاصة في حال فراغه، وأوقات خلواته معه.

وينبغي أنْ يلاطف الفقيه إذا سأله، ويحسن خطابه، وإنْ فداه بأبويه فلا بأس بذلك.

---

(١) أي: يقصدونهم ويعمدون إليهم، قال تعالىٰ: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، قال ابن الأعرابي: "أي: سنعمد"، واحتج بقول جرير:

ولمَّـا اتقىٰ القين العراقِي باسْتِهِ فرغتُ إلىٰ العبد المقيد في الحِجِل

قال: معنىٰ فرغت، أي: عمدت.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «افرُغ إلىٰ أضيافك»، أي: اعمد أو اقصد... "لسان العرب" (٥/ ١١٩) مادة: (فرغ)، و"النهاية" (٢/ ٣٦٣) مادة: (فرغ).

❑ وليتحين أنْ يسأله عند طيب نفسه.[١]

❑ وليتق سؤاله عند الغضب.

❑ وكذلك لا يسأله حين يشتد فرحه؛ لأنه في تلك الحال يتغير فهمه.

❑ وهكذا إذا رآه يحدِّث نفسه بشيء، أو كان مشغول القلب، فليصدف[٢] عن سؤاله في تلك الحال.

❑ وينبغي ألَّا يمنعه الحياء من السؤال عن أمر نزل به؛ فإنْ غلب عليه الحياء، واحتشم من سؤال الفقيه، ألقىٰ مسألته إلىٰ مَنْ يأنس به وينبسط؛ ليسأل الفقيه عنها، ويخبره بحكمها.

والأولىٰ: أن يكون هو السائل للفقيه عنِ الأمور التي تُصلح دينه.

❑ وينبغي أنْ تكون مساءلته عما يكثر نفعه، ويقل المساءلة عن العضل[٣] والأغلوطات.[٤]

---

(١) ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة، أو عَلِم بإيثار الشيخ ذلك، وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٣٥).

(٢) قال في "مختار الصحاح" (ص٣٥٩): صدف عنه: أعرض، وصَدَف الدُّرَّة: غشاؤها، الواحدة: صدفة، والصَّدَف -بفتحتين وبضمتين أيضًا-: منقَطَع الجبل المرتفع.اهـ

قلت: والمراد هنا الأول.

(٣) أي: المسائل الصعبة، وتنظر "النهاية" (٢/ ٢٢٠) مادة: (عضل).

(٤) والأغلوطات هي: المسائل التي يُغالَط بها العلماء ليَزِلُّوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة.=

❑وإذا أجابه الفقيه عن مسألة، جاز أنْ يستفهمه عن جوابه، أَقَالَه عن أثر، أو عن رأي.

❑ويحق علىٰ الفقيه إذا فعل فعلًا من علة أنْ يخبر بها الأتباع.[(١)]

❑وإذا استفهم المتعلمُ الفقيهَ فأفهمه، ثم عاد فاستفهمه، جاز للفقيه أنْ يزيده؛ فإنْ راجعه بعد ذلك، فله أنْ يأخذ بلسانه، وكثرة المراجعة تغير الطباع؛ فيستحب للفقيه الرفق والمداراة[(٢)]، والاحتمال.[(٣)]

❑ويجب علىٰ المتفقه ترك المراجعة، وإسقاط المماراة، والصبر علىٰ ما يرد من الفقيه.

= "النهاية" (٢/ ٣١٤) مادة: (غلط).

(١) لأنه فعله لعلة مرض أو نحوه، فقد يظنونه سنة، فإذا أخبرهم أنه إنما فعل ذلك لعلة به، زال ما توهموه.

(٢) المداراة: ملاينة الناس، وحسن صحبتهم واحتمالهم؛ لئلا ينفروا عنك. "النهاية" (١/ ٥٦٦)، مادة: (دَرَىٰ).

(٣) وهذا لمطلق الناس، فكيف بمن له حق الصحبة، وحرمة التردد، وصدق التودد، وشرف الطلب. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص١٦٠).

باب القول فيمن تصدى لفتاوى العامة

وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب

❑ينبغي لإمام المسلمين أنْ يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوىٰ، أقرَّه عليها، ومَنْ لم يكن مِنْ أهلها، منعه منها، وتقدم إليه بألَّا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إنْ لم ينته عنها.

وقد كان الخلفاء مِنْ بني أمية ينصبون للفتوىٰ بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بألَّا يستفتىٰ غيرهم.

❑والطريق للإمام إلىٰ معرفة حال من يريد نصبه للفتوىٰ: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوِّل علىٰ ما يخبرونه من أمره.

ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من تقوَّل عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار، ومنِ استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومَنْ أفتىٰ بفتيا بغير ثبت**[(١)] **فإنما إثمه علىٰ مَنْ أفتاه**».[(٢)]

---

(١) عند أحمد: «**بغير تثبت**».

(٢) ورواه أحمد (١/ ٣٤١)، وغيره، وهو **حديث حسن**.

وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٤٤)، برقم (٤٠)، وفي "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٣٥٥) برقم (١٣٣٦) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢/ ٧٢) معلقًا علىٰ هذا الحديث في معرض كلامه عن القاضي والمفتي، وأيهما أعظم خطرًا بما يلي: "فكل خطر علىٰ المفتي فهو علىٰ القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرىٰ؛ فإنَّ فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدىٰ إلىٰ غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكمًا عامًّا كليًّا أنَّ: من فعل كذا؛ ترتب عليه كذا، ومن قال كذا؛ لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معينًا علىٰ شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوىٰ العالم عامة غير ملزمة، وكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير.

وقد حرم الله القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل=

باب ذكر شروط من يصلح للفتوى

أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه:

- أن يكون بالغًا؛ لأن الصبي لا حكم لقوله.
- ثم يكون عاقلًا؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله.

= جعله في المرتبة العليا منها؛ فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّىٰ بما هو أشد تحريمًا وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدم عليهم سبحانه بالوعيد علىٰ الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام. ولما لم يحله: هذا حلال. وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا لما علم أن الله سبحانه أحلَّه أو حرَّمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا؛ فيقول الله له: كذبت؛ لم أحل كذا، ولم أحرم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله، وحرمه الله؛ لمجرد التقليد، أو بالتأويل.

❑ثم يكون عدلًا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوىٰ في أحكام الدين، وإنْ كان بصيرًا بها[(١)]، وسواء كان حرًّا أو عبدًا؛ فإنَّ الحرية ليست شرطًا في صحة الفتوىٰ.

❑ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل علىٰ معرفته بأصولها وارتياض بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله، علىٰ الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسَّرًا، وناسخًا ومنسوخًا.[(٢)]

والثاني: العلم بسُنَّة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها علىٰ سببٍ أو إطلاق.[(٣)]

---

(١) ينظر "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) قال الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٤/ ٤٨٩) في معرض كلامه عن شروط المجتهد والفقيه: "ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام".اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول" (٢/ ١٠٢٧): "ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق فيهما بالأحكام".اهـ

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص٣٥): "ولا يقولن قائل: مَنْ لم=

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه[(١)]؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلىٰ الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها[(٢)]؛ حتىٰ يجد المفتي طريقًا إلىٰ العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.

وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتُؤَدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا علىٰ أهل ملته، مواظبًا علىٰ مروءته، حريصًا علىٰ استطابة مأكله؛ فإنَّ ذلك أول أسباب

= يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إنِ اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة علىٰ هذا مجتهدٌ، وإنما غاية العالِم أنْ يعلم جمهورَ ذلك وعُظْمَه بحيث لا يخفىٰ عليه إلا القليل.."اهـ

وقال الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٤/ ٤٩١): "والمختار: أنه لا يُشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسدَّ باب الاجتهاد، وقدِ اجتهد عمرُ رضي الله عنه، وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتىٰ رُويت لهم فرجعوا إليها..."اهـ

وينظر كتاب "العواصم والقواصم" (١/ ٢٨١- وما بعدها) لابن الوزير اليماني.

(١) ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يُفتي فيها يعلم أنَّ فتواه ليست مخالفة للإجماع...اهـ، وينظر "إرشاد الفحول" (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٤٧-وما بعدها).

التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوىٰ، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفىٰ عليه.

وتجوز فتاوىٰ أهل الأهواء، ومَنْ لم تخرجه بدعته إلىٰ فسق، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح؛ فإنَّ فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة.

وفي معرفة مَنْ يصلح أنْ يفتي تنبيه علىٰ مَنْ لا تجوز فتواه.

واعلم أنَّ العلوم كلها أبازير[1] الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلىٰ دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أنْ يتعلق بطرفٍ من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلىٰ معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم.

فَمِنْ شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة

---

(١) الأبازير هي: التوابل، كالكمون، أو البزور، كبزر القثاء، والخيار، أو حب البقول. "عمدة القاري" (٩/ ١٠٧).

المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها.

والدليل على ما ذكرناه: أنَّ الله تعالىٰ لما أراد إعلام الخلق أنَّ ما أتىٰ به نبينا ﷺ من القصص والأخبار الماضية، والسِّيَر المتقدمة معجز، أعلمهم أنه لا يُعرف بلقاء الرجال، ودراسة الكتب، وخطه بيمينه؛ ليصدق قوله: إنه إعلام من الله؛ فدل علىٰ أنَّ محصول ذلك في العادة بالملاقاة، والبحث والدرس، ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة صار به معجزًا، ولو لم يكن ذلك كذلك، لم يكن لنفيها عنه معنىٰ.

قيل لبعضهم: أي كتبك أحب إليك؟

قال: ما أتبصره علمًا، وأتصوره فهمًا.

وقيل لآخر، فقال: ما أُفيد منه وأستفيد.

وقيل لآخر، فقال: ما أعلم، وبه أعمل.

وقيل لبعض الحكماء: إنَّ فلانًا جمع كتبًا كثيرة.

فقال: هل فهمه علىٰ قدر كتبه؟

قيل: لا.

قال: فما صنع شيئًا، ما تصنع البهيمة بالعلم!.

وقال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئًا مما كتب: ما لَكَ من كتبك إلا فضل تعبك، وطول أرقك، وتسويد ورقك.

قلت[1]: وهذه حال مَنِ اقتصر علىٰ النقل إلىٰ كتابه من غير إنعام النظر فيه، والتفكير في معانيه.

(١) القائل هو: الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ما جاء في ورع المفتي وتحفظه

قال مالك[(١)]: كان ربيعة[(٢)] بن أبي عبد الرحمن يقول: "لا يكون الرجل فقيهًا حتىٰ يتقي أشياء لا يراها علىٰ الناس، ولا يفتيهم بها".[(٣)]

وقال مطرف بن عبد الله[(٤)]: "كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يُلزمه الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالمًا حتىٰ يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم".

---

(١) هو الإمام الحافظ، فقيه الأمة، شيخ الإسلام: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤٨)، "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٠٧).

(٢) هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، المدني، الفقيه، مات سنة (١٣٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٨٩)، "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٥٧).

(٣) **صحيح**.

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، مات سنة (٢٢٠هـ). "تهذيب الكمال" (٢٨/ ٧٠)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٧٥٢).

اعتماد المفتي على الكتاب والسنة

ولن يقدر المفتي علىٰ هذا إلا أنْ يكون قد أكثر مِنْ كتاب الأثر، وسماع الحديث.

ذكر ما يلزم الإمام أنْ يفرض للفقهاء ومن نصَّب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء

❑ لا يسوغ للمفتي أنْ يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم الذي لا يجوز له أنْ يأخذ الرزق من أعيان مَنْ يحكم له وعليه.(١)

❑ وعلىٰ الإمام أنْ يفرض لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقه والفتوىٰ في الأحكام ما يغنيه عنِ الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين.

❑ فإنْ لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئًا، واجتمع أهل بلد علىٰ أنْ يجعلوا له مِنْ أموالهم رزقًا؛ ليتفرغ لفتاويهم، وجوابات نوازلهم، ساغ ذلك.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٦/ ١٥٨): "فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله؛ فلا تجوز المعاوضة عليه...".اهـ

باب الزجر عنِ التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرفة:١٩].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

وكانت الصحابة –رضوان الله عليهم– لا تكاد تفتي إلا فيما نزل؛ ثقة منهم بأنَّ الله تعالىٰ يُوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أنَّ صاحبه كفاه الفتوىٰ.(١)

❑ وقلَّ مَنْ حرص علىٰ الفتوىٰ، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه،

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ٦٢): "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوىٰ، ويود كل واحد منهم أنْ يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأىٰ أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتىٰ...".اهـ

وقال (ص٦٤): "الجرأة علىٰ الفُتيا تكون مِنْ قلَّة العلم، ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتىٰ عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه...".اهـ

واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أنْ يحيل بالأمر فيه علىٰ غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب.

قال عطاء بن السائب[(١)]: "أدركت أقوامًا إنْ كان أحدهم ليُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه لَيَرْعَد".[(٢)]

ويحق للمفتي أنْ يكون كذلك، وقد جعله السائلُ الحجةَ له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلىٰ فتواه من غير مطالبة ببرهان، ولا مباحثة عن دليل، بل سلم وانقاد إليه، إنَّ هذا لمقام خطر، وطريق وعر.

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث الكوفة: عطاء بن السائب، مات سنة (١٣٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (٦/ ١١٠)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٤٦٢٥).

(٢) **صحيح**.

باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب

قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به؛ لزمه أنْ يرشد السائل إليه، ويدله عليه(١)؛ فإنْ لم يكن هناك من يُستفتىٰ غيره،

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٦/ ١١٧): "الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي علىٰ غيره، وهو موضع خطر جدًّا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك؛ فإنه متسبب بدلالته إما إلىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم؛ فهو معين علىٰ الإثم والعدوان، وإما معين علىٰ البر والتقوىٰ؛ فلينظر الإنسان إلىٰ من يدل عليه، وليتق الله ربه.

وكان شيخنا* -قدَّس الله روحه- شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته علىٰ مُفتٍ أو مذهب، فانتهرني، وقال: ما لَكَ وله؟ دعه عنك. ففهمتُ من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه.

ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد، قال أبو داود في "مسائله": "قلت لأحمد: الرجل يَسأل عن المسألة فأدله علىٰ إنسان يسأله؟

* يعني بشيخه: ابن تيمية، رحم الله الجميع. =

لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له.

= فقال: إذا كان -يعني الذي أرشد إليه- متبعًا ويُفتي بالسنة.

فقيل لأحمد: إنه يريد الاتِّباع وليس كل قوله يصيب.

فقال أحمد: ومَن يصيب في كل شيء؟!

قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلَّد في مثل هذا بشيء.

قلت: وأحمد كان يدل علىٰ أهل المدينة، ويدل علىٰ الشافعي، ويدل علىٰ إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يُستفتىٰ أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق".اهـ

باب أدب المستفتي

- أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة: أنْ يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته.[١]
- فإنْ لم يكن في محلَّته، وجب عليه أنْ يمضي إلىٰ الموضع الذي يجده فيه.
- فإنْ لم يكن ببلده، لزمه الرحيل إليه، وإنْ بَعُدت داره؛ فقد رحل غير واحد من السلف.

وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به، فعليه أنْ يسأل -مَنْ يثق

(١) قال ابن القيم رحمه الله: فإن كان في البلد مُفتيان أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، وأحمد، فمن جَوَّز ذلك رأىٰ أنه يقبل قوله إذا كان وحده؛ فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله، كالشاهد.

ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب علىٰ الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوىٰ الأعلم أقوىٰ؛ فيتعين.

والحق: التفصيل بأن المفضول إنْ ترجح بديانةٍ، أو ورع، أو تحرٍّ للصواب، وعُدِم ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إنْ لم يتعين، وإنِ استويا فاستفتاء الأعلم أولىٰ، والله أعلم. انتهىٰ من "إعلام الموقعين" (٦/ ١٩٣).

بدينه ويسكن إلىٰ أمانته- عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل منِ ادَّعىٰ العلم أحرزه، ولا كل منِ انتسب إليه كان منْ أهله.

فإنِ استرشد جماعةً فعليهم أنْ ينبهوه علىٰ أفضل المفتين وأعلمهم بأحكام الدين.

وإنْ ذُكر له اثنان أو أكثر، بدأ بالأسنِّ والأكثر منهم رياضة ودُربة[(١)]، فينبِّله في الخطاب، ويبجله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق، وأفناءَ العوام[(٢)]؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وهذا أصل في أنْ يميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين مَنْ لم يلحق بطبقته.

- ولا يسأله قائمًا.

- وإنْ رآه في همٍّ قد عرض له، أو أمر يحول بينه وبين لبِّه، ويصده عنِ استيفاء فكره، أمسك عنه حتىٰ إذا زال ذلك العارض وعاد إلىٰ المألوف من

---

(١) ينظر "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٦).

(٢) أي: لا يجعله كالناس غير المعروفين؛ ولهذا يقال: رجل من أفناء القبائل: إذا لم يُعرف من أي قبيلة. ينظر "كتاب العين" (٣/ ٣٤٣) للخليل بن أحمد، و"النهاية" (٢/ ٣٩٦) مادة: (فنن).

سكون القلب، وطيب النفس، فحينئذٍ يسأله.

❑ومن آداب المستفتي: ألَّا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلت أنا. أو: هكذا وقع لي. أو: بهذا أجبت.

❑ولا ينبغي له إذا سأل المفتي أن يقول له: ما يقول صاحبك؟ أو: ما تحفظ في كذا؟ بل يقول: ما تقول أيها الفقيه؟ أو: ما عندك؟ أو: ما الفتوىٰ في كذا؟

❑وليس ينبغي للعامي أنْ يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول: لم؟ ولا: كيف؟ قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفرَّق تبارك وتعالىٰ بين العامة وبين أهل العلم، فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

فإنْ أحب أنْ تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر، ومجلس ثانٍ، أو بعد قبول الفتوىٰ من المفتي[(١)] مجردة.

---

(١) هذا هو الصحيح: أنَّ له أنْ يسأل عنِ الدليل، بل علىٰ المفتي أنْ يذكر له الدليل علىٰ المسألة التي أفتاه بها؛ ولذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٦/ ٢٠٠، ٢٠١): "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوىٰ، وهذا العيب أولىٰ بالمعيب، بل جمال الفتوىٰ وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة=

وإذا رفع السائل مسألته في رقعة، فينبغي أنْ تكون الرقعة واسعة؛ ليتمكن المفتي من شرح الجواب فيها، فربما اختصر ذلك؛ لضيق البياض، فأضر بالسائل.

فإنْ أراد الاقتصار علىٰ جواب المسؤول وحده قال له في الرقعة: ما تقول رضي الله عنك. أو: رحمك الله. أو: وفقك الله؟

ولا يحسن في هذا: ما تقول رحمنا الله وإياك؟ بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن.

= رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح عيبًا، وهل ذِكْر قول الله ورسوله ﷺ إلا طراز الفتاوىٰ؟! وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم علىٰ المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوىٰ بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عنِ المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة، ولا يجب الأخذ به، وأحسن أحواله وأعلاها أنْ يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتىٰ بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا؛ فيشفىٰ السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدًّا في فتاويهم لمن تأملها.

ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم، ثم يستدل عليه، وعلمه يأبىٰ أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبىٰ قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبَعُد العهد بالعلم، وتقاصرتِ الهمم إلىٰ أن صار بعضهم يجيب بـ(نعم) أو(لا) فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا، ولا مأخذًا، ويعترف بقصوره، وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرىٰ إلىٰ أن وصلت الفتوىٰ إلىٰ عيب من يفتي بالدليل وذمه؛ ولعله أنْ يحدث للناس طبقة أخرىٰ لا يُدرىٰ ما حالهم في الفتاوىٰ، والله المستعان".اهـ

وإنْ أراد مسألة جماعة من الفقهاء قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو: ما يقول الفقهاء سددهم الله في كذا؟ ولا ينبغي أن يقول: أفتونا في كذا. ولا: لِيُفت الفقهاء في كذا. فإنْ قال: ما الجواب؟ أو: ما الفتوىٰ في كذا؟ كان قريبًا.

وأول ما يجب في ذلك أنْ يكون كاتب الاستفتاء ضابطًا، يضع سؤاله علىٰ الغرض[1] مع إبانة الخط، ونقط ما أشكَل، وشَكل ما اشتبه.

وكان بعضهم يختار أنْ يدفع الرقعة إلىٰ المفتي منشورة، ولا يكلفه نشرها، ويأخذها من يده إذا أفتىٰ ولا يكلفه طيَّها.

وإذا أراد المستفتي جمع جوابات عدة من المفتين في رقعة واحدة، بدأ بسؤال الأسنِّ والأعلم.

وإنْ أراد المستفتي إفراد الجوابات في رقاع فلا عليه أنْ يبدأ بأيهم شاء.

---

(١) أي: الهدف الذي يريده، وينظر "النهاية" (٢/ ٣٠١) مادة: (غرض).

باب ما يفعله المفتي في فتواه

إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مُفْتٍ سواه، لزمه فتوىٰ مَنِ استفتاه؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فأول ما يجب علىٰ المفتي أنْ يتأمل رقعة الاستفتاء تأملًا شافيًا، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة، حتىٰ ينتهي إلىٰ آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتم منها في أوله؛ فإنَّ السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة.

فإذا قرأ المفتي رقعة الاستفتاء، فمرَّ بما يحتاج إلىٰ النقط والشكل، نقطه وشكله؛ مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، وكذلك إذا رأىٰ لحنًا فاحشًا، أو خطأ يحيل المعنىٰ، غيَّر ذلك وأصلحه.

وإنْ كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض، خطَّ علىٰ ذلك وشغله علىٰ نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ

كتاب الشهادة؛ فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي وتخطئته بأنْ يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها.(١)

❑ وإنْ مرَّ بشِبه كلمة غريبة، أو لفظة تحتمل عِدَّة معانٍ، سأل عنها المستفتي.

❑ فإذا قرأ المفتي الرقعة، أعاد قراءتها ثانيًا، ثم يفكر فيها تفكيرًا شافيًا.

❑ ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده؛ فإنَّ في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوىٰ والأحكام.(٢)

وقال بعض الحكماء: لا بأس بذي الرأي أنْ يشاور من دونه، كالنار التي يزيد ضوؤها بوسخ الحديد.

❑ فإنْ كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو

---

(١) فربما دخل عليه من ذلك مكروه؛ فإما أنْ يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط علىٰ البياض، أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كتَّاب الوثائق والمكاتب.اهـ "إعلام الموقعين" (٦/ ١٥٩).

(٢) ينظر "إعلام الموقعين" (٦/ ١٩٦).

ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها.

❑وإنْ سُئل عن قوم شهدوا علىٰ رجل بالزنا، فينبغي أن يستفهم السائلَ: كيف رأىٰ الشهودُ المشهودَ عليه؟ حتىٰ تكون فتواه علىٰ أمر لا شبهة فيه ولا تأويل معه.

❑وينبغي أنْ يكون توقفه في جواب المسألة السهلة كتوقفه في الصعبة؛ ليكون ذلك عادة له.

❑وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء علىٰ عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها، وأحب مطالعة رأيه، وإنعام النظر في بعضها، أجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: (فأما باقي المسائل فلنا فيها مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل)؛ فإنْ لم يفهم شيئًا من السؤال أصلًا فواسع له أن يكتب: (ليزد في الشرح؛ لِنُجيب عنه)، وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا: (يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا).[1]

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٦/ ١٩٥): "إذا كان السؤال محتملًا لصور عديدة؛ فإنْ لم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها، لم يجب عن صورة واحدة منها، وإنْ علم الصورة المسؤول عنها، فله أنْ يخصها بالجواب، ولكن يقيد؛ لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إنْ كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا. وله أنْ يفرد كل صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين:

أحدهما: أنه ذريعة إلىٰ تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء.

الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام علىٰ فهم العامي، فيضيع مقصوده. =

❑وإذا تفكر في مسألة متعارضة الأدلة، لم يجب فيها حتىٰ يثبت عنده ما يرجح به أحد الأدلة.

❑ومتىٰ كانتِ المسألة ذات أقسام لم تُفصَّل في السؤال، لم يجز أن يضع جوابه علىٰ بعضها فقط، والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أنْ يقسم المسألة فيقول: إنْ كان كذا فالحكم فيه كذا، أو: إنْ كان كذا فالحكم فيه كذا.

ويجب أن يكون جوابه محررًا، وكلامه مُلخَّصًا.

وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق(١) والتقعير(٢)، والغريب من الكلام؛ فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود.

❑وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أنْ يُطالع ما كتب، ويعيد نظره فيه؛ خوفًا من أن يكون قد أسقط كلمة، أو أخل بلفظة.

❑ومَنْ كان مرسومًا بالفتوىٰ في الفقه، لم ينبغِ أنْ يطلق خَطَّه في مسألة من

= والحق: التفصيل، فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره –بل يستحب– إذا كان فيه زيادة إيضاح، وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إنْ كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع علىٰ جارية امرأته: «**إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإنْ كانت مُطاوعة فهي له وعليه لسيدتها مثلها**»، وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

(١) **تشقيق الكلام:** التطلب فيه؛ ليخرجه أحسن مخرج. "النهاية" (١/ ٨٨٣)، مادة: (شقق).

(٢) **قعر كل شيء:** أقصاه ومبلغ أسفله، والرجل يُقعِّر في كلامه: إذا تشدق وتكلم بأقصىٰ فمه. "كتاب العين" (٣/ ٤١١) للخليل بن أحمد.

الكلام[(١)]، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخَلْق القرآن، وما أشبه ذلك.

❑لكن لو سُئل في رقعة عمن سبَّ الصحابة، أو ذكر السلف الصالح بسوء، أو أظهر بدعة كذا وكذا، ونحو هذا الجنس، كتب الجواب في ذلك، وأكد الأمر فيه؛ لأنه مصلحة وزجر لسَفَلة الناس.

❑ولو سُئل عن مسألة تتعلق بالأحكام، أجاب عنها، وكتب خطه بذلك، كمن سُئل عنِ الصلاة الوسطىٰ، وعنِ الذي بيده عقدة النكاح، وعنْ أوسط الطعام في الكفارة.

❑وأما إذا سئل عن تفسير: الزقوم[(٢)]، والغسلين[(٣)]، والفتيل[(٤)]،

---

(١) يعني: علم الكلام؛ لأنه لا فائدة منه، وأما الخطيب رحمه الله فهو علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة، وينظر لذلك "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٨١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و"التنكيل" (١/ ١٢٦-وما بعدها) للمعلمي.

(٢) ذكر الله ذلك في كتابه العزيز، فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، وقال جل في عُلاه: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾ [الصافات:٦٢]، وقال جل شأنه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ۝ لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ [الواقعة: ٥١، ٥٢].

قال الراغب الأصبهاني رحمه الله في "المفردات" (ص٢١٨): "عبارة عن أطعمة كريهة في النار، ومنه استعير زقم فلان، وتزقَّم: إذا ابتلع شيئًا كريهًا".اهـ

والزقم: اللقم الشديد، والشرب المفرط. "النهاية" (١/ ٧٢٧) مادة: (زقم).

(٣) ذكره الله في كتابه العزيز فقال: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ۝ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة:٣٥، ٣٦].

قال الراغب رحمه الله في "مفردات القرآن" (ص٣٠٨): "والغسلين: هو ما انغسل من لحوم أهل النار وصديدهم، والياء والنون زائدتان".اهـ، وينظر "معاني القرآن وغرائبه" للزجاج (٥/ ٢١٨)، و"النهاية في غريب الحديث" (٢/ ٣٠٨).

(٤) جاء ذكر ذلك في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، =

والنقير[(١)]، والقطمير[(٢)]، والحَنَان[(٣)]، رد ذلك إلىٰ أهله، ووكله إلىٰ من نصَّب نفسه له.

وإذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله.! أو عمن قال: الصلاة لعب وعبث.! أو قال لقصيدة بعض الشعراء: أحسن من القرآن.! فيجب ألا يبادر المفتي بأن يقول: هذا حلال الدم. أو: مباح النفس. أو:

= وقال جلَّ شأنه: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء:٧١]، وقال جل جلاله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

قال الراغب رحمه الله في "المفردات" (ص٣٧٣) -عنِ الفتيل-: "وهو ما تفتله بين أصابعك من خيط، أو وسخ، ويضرب به المثل في الشيء الحقير".اهـ

وقال ابن الأثير رحمه الله: "الفتيل: ما يكون في شق النواة، وقيل: ما يفتل بين الأصبعين من الوسخ". "النهاية" (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، مادة: (فتل).

(١) جاء ذكره في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤]، وفي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

قال الراغب رحمه الله في "المفردات" (ص٥٠٥): "النقير: وَقْبة في ظهر النّواة، ويضرب به المثل في الشيء الطفيف.اهـ، وينظر "النهاية في غريب الحديث" (٧٨٥).

(٢) ورد ذكره في القرآن، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، قال الراغب رحمه الله في "المفردات" (ص٤٠٩) عنِ القطمير: "أي: الأثر في ظهر النواة، وذلك مثل للشيء الطفيف".اهـ

(٣) ورد ذكر ذلك في القرآن، قال جل في عُلاه: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣].

قال الراغب رحمه الله في "المفردات" (ص١٤٠) عن الحنان: "الرحمة".اهـ، وينظر تفسير الآية في "تفسير أبي الفداء ابن كثير".

عليه القتل. بل يقول: إذا صح ذلك؛ إما بالبينة أو بالإقرار، استتابه السلطان؛ فإنْ تاب، قبل توبته، وإن لم يتب، أنزل به كذا وكذا. وبالغ في ذلك وأشبعه.

❑فإنْ سُئل عمن قال كذا وكذا: مما يحتمل أمورًا لا يكون ببعضها كافرًا، فينبغي للمفتي أن يقول: يُسأل هذا القائل عما أراد بما قال؛ فإنْ أراد كذا، فالجواب كذا، وإنْ أراد كذا، فالجواب كذا.

❑وإنْ سُئل عمن قَتل إنسانًا، أو فقأ عينه، فيجب أنْ يتحرز في جوابه، ويحتاط فيما يُطلِق به خطه بذكر سائر الشروط التي بها يجب القود، وبحصول جميعها يتم القصاص.

❑فإنْ سُئل عمن أتىٰ ما يوجب التعزير والأدب، ذكر قدر ما يعزره السلطان، فيقول: يضربه ما بين كذا إلىٰ كذا، ولا يجاوز به كذا. خوفًا مِنْ أنْ يطلق القول في ذلك؛ فيضربه السلطان بفتواه ما لا يجوز ضربه.

وإذا رفعت إليه رقعة الاستفتاء، فوجد فيها فتوىٰ فقيه قد سئل قبله؛ فإنْ كانتِ الفتوىٰ موافقة لما عنده، كتب تحت خط الفقيه: هذا جواب صحيح، وبه أقول، أو كتب: جوابي مثل هذا. وإنْ شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الفقيه.

وإنْ كان الذي عنده من الحكم خلاف ما أفتىٰ به الفقيه قبله، ذكر ما عنده، ولم يبال بخلاف ما خالفه فيه.

وليس بمنكر أنْ يذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتىٰ به، كأن فقيهًا سُئل عمَّن تزوج امرأة بلا ولي؟ فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».(١)

أو سُئل عمَّنِ اشترىٰ عبدًا وله مال لم يشترطه؟ فحسن أن يقول: ماله للبائع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنِ ابتاع عبدًا فماله للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع**».(٢)

وكرجل سئل عمَّنْ طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها أله رجعتها؟ فحسن أنْ يقول: نعم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وهكذا إذا سئل عنِ الوصية للوارث، وعنِ الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٥) وغيره، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، **وهو حديث صحيح**، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٣/ ٧٣) برقم (١٧٨٢)، وقال عقبه: "ولا يُعلّ بإرسال مَنْ أرسله، وأحسن مَنْ جمع طرقه الحاكم في "المستدرك"، وقد نقلته عنه في "مقدمة الإلزامات والتتبع"". (ص٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولم تَجْرِ العادة أنْ يُذكر في الفتوىٰ طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أنْ تكون الفتوىٰ تتعلق بنظر قاضٍ أو حاكم، فيومئ فيها إلىٰ طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب، أو يكون غيره قد أفتىٰ فيها بفتوىٰ غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه؛ ليقيم عذره في مخالفته، أو لينبه علىٰ ما ذهب إليه.

فأمَّا مَنْ أفتىٰ عاميًّا، فلا يتعرض لشيء من ذلك، ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلىٰ أنْ يقول: وهذا إجماع المسلمين. أو يقول: لا أعلم اختلافًا في هذا. أو يقول: مَنْ خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عنِ الصواب. أو يقول: فقد أثم. وواجب علىٰ السلطان إلزام الأخذ بجوابنا، أو بهذه الفتوىٰ. وما قارب هذه الألفاظ علىٰ حسب السؤال وما توجبه المصلحة وتقتضيه الحال.

وإذا رأىٰ المفتي مِنَ المصلحة عندما تسأله عامة أو سُوقة أنْ يُفتي بما له فيه تأوُّلٌ، وإنْ كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفِّه، فعل[(١)]؛ فقد روي عنِ ابن عباس أنَّ رجلًا سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له. وسأله آخر، فقال: له توبة. ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل؛ فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينًا وقد قتل؛ فلم أويسه".

---

(١) ينظر "قواعد الفقه" (١/ ٢٦٤) للبرتكي، و"آداب الفتوىٰ" (١/ ٥٦) للنووي.

ومتىٰ أفتىٰ فقيهٌ رجلًا مِنَ العامة بفتوىٰ، فواسعٌ للعامي أنْ يخبر بها، فأما أنْ يفتي هو، فلا.[١]

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٦/ ١٠٥): "إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها، فهل له أنْ يُفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟

ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعالم، وإنْ تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها مِنْ تقرير الدليل، ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد علىٰ معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقًا؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه، وما يعارضه، ولعله يظن دليلًا ما ليس بدليل.

والثالث: إنْ كان الدليل من كتابٍ أو سنة، جاز له الإفتاء، وإنْ كان غيرهما، لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب علىٰ المكلَّف أنْ يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالىٰ، وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أنْ يرشد غيره إليه، ويدله عليه".اهـ، وينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٣/ ٤٤٩) لأبي المظفر السمعاني.

باب التَّمَحُّل[١] في الفتوى

متىٰ وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه.

كرجل حلف ألَّا يُنفق علىٰ زوجته، ولا يطعمها شهرًا، أو شبه هذا؛ فإنه يُفتيه بإعطائها من صداقها، أو دَيْن لها عليه، أو يقرضها ثم يُبرئها، أو يبيعها سلعة ويبرئها من الثمن، وقد قال تعالىٰ لأيوب عليه السلام لما حلف أنْ يضرب زوجته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤].[٢]

---

(١) التمحل: الاحتيال. "مختار الصحاح" (ص١٦٧)، مادة: (محل).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإنَّ تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه؛ فإنْ حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ليخلِّص المستفتي بها من حرجٍ، جاز ذلك، بل استُحِبَّ، وقد أرشد الله سبحانه وتعالىٰ نبيه أيوب عليه السلام إلىٰ التخلص من الحنث بأنْ يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالًا إلىٰ بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر؛ فيتخلص من الربا، فأحسنُ المخارج ما خلَّص مِنَ المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله تعالىٰ ورسوله من الحق اللازم، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب". اهـ "إعلام الموقعين" (٦/ ١٤٢)، وينظر "أدب=

باب في خزن بعض ما يُسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "مَنْ أفتىٰ الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون". (١)

= المفتي والمستفتي" (١/ ٤٧)، و"صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي" (ص٣٢) لأحمد بن حمدان الحراني.

(١) **صحيح**.

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (٥/ ١٦٧-١٧٠): "ومِنْ هذا يُعلم أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يُطلب نشره، وإنْ كان مِنْ علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلىٰ حال أو وقت أو شخص.

ومِنْ ذلك: تعيين هذه الفِرَق؛ فإنه وإنْ كان حقًّا، فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره؛ فيكون من تلك الجهة ممنوعًا بثُّه.

ومِنْ ذلك: علم المتشابهات والكلام فيها؛ فإنَّ الله ذمَّ مَنِ اتبعها، فإذا ذُكِرت وعُرضت؛ للكلام فيها، فربما أدىٰ ذلك إلىٰ ما هو مستغنىٰ عنه، وفي الحديث عن علي: «**حدثوا الناسَ بما يفهمون، أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟!**» -رواه البخاري برقم (١٢٧) موقوفًا علىٰ علي رضي الله عنه. =

وحمقىٰ الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم.

= وفي "الصحيح" -البخاري برقم (٥٩٦٧)، ومسلم عقب الحديث رقم (٣٠)- عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله علىٰ العباد؟ وما حق العباد علىٰ الله؟...**» الحديث، إلىٰ أنْ قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: «**لا تبشرهم؛ فيتكلوا**».

وفي حديث آخر -عند البخاري برقم (١٢٨، ١٢٩) ومسلم عقب حديث رقم (٣٢)- عن معاذ في مثله، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها؛ فيستبشروا؟ فقال: «**إذن يتكلوا**»، قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا.

ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة، انظره في كتاب مسلم -برقم (٣١) والبخاري*-؛ فإنه قال فيه عمر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك: من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقنًا بها قلبه؛ بشره بالجنة؟ قال: «**نعم**»، قال: فلا تفعل؛ أخشىٰ أنْ يتكل الناس عليها، فخلِّهم يعملون. فقال رسول الله ﷺ: «**فخلِّهم**».

وحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل، فقال: إنَّ فلانًا يقول: لو مات أمير المؤمنين؛ لبايعنا فلانًا. فقال عمر: لأقومنَّ العشيَّة؛ فأُحذِّر هؤلاء الرهط الذين يريدون أنْ يغضبوهم. فقلت: لا تفعل؛ فإنَّ الموسم يجمع رَعاع الناس، ويغلبون علىٰ مجلسك؛ فأخاف ألا ينزلوها علىٰ وجهها، فيطيروا بها كلَّ مُطيَّر، وأمْهِل حتىٰ تقدَم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك، وينزلوها علىٰ وجهها. فقال: والله لأقومنَّ به في أول مقام أقومه بالمدينة... الحديث. اهـ -رواه البخاري برقم (٧٣٢٣)-.

* هذا وهم منه، وإلا فالبخاري لم يخرجه، وقد نبَّه علىٰ ذلك محقق كتاب "الموافقات" مشهور بن حسن آل سلمان.

باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها

فإذا أفتىٰ الفقيهُ رجلًا بفتوىٰ، ثم قال له: قد رجعت عن فتواي. فإنْ كان ذلك قبل أنْ يعمل المستفتي بها، كفَّ عنها.

وإنْ كان رجوع المفتي عن فتواه بعدما عمل المستفتي بها، نظر في ذلك؛ فإنْ كان قد بان للمفتي أنه خالف نصَّ كتاب، أو سُنَّة، أو إجماعًا، وجب نقض العمل بها، وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك.

وإنْ كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوىٰ، أو قياس هو أولىٰ، لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[1]

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا أفتىٰ المفتي بشيء، ثم رجع عنه؛ فإنْ عَلِم المستفتي برجوعه، ولم يكن عَمِل بالأول، فقيل: يحرم عليه العمل به.

وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتىٰ يسأل غيره؛ فإنْ أفتاه بموافقة الأول، استمر علىٰ العمل به، وإنْ أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحدٌ بخلافه، حَرُم عليه العمل بالأول، وإنْ لم يكن في البلد إلا مُفت واحد سأله عن=

التوثق في استفتاء الجماعة

إذا اختلف جواب المفتين علىٰ وجهين، فينبغي للمستفتي أنْ يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك؛ للاحتياط، والخروج من الخلاف.

مثالهُ: أنْ يفتيه بعض الفقهاء: أنَّ الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإنْ قلَّ، فإذا مسح جميعه، كان مؤديًّا فرضه علىٰ القولين جميعًا.

وأما إذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف؛ لتنافيهما، مثل أنْ يكون أحدهما يُحِلُّ ويبيح، والآخر يُحرِّم ويحظر.

فقد قيل: يلزمه أنْ يأخذ بأغلظ القولين وأشده؛ لأن الحق ثقيل.[(١)]

= رجوعه عما أفتاه به؛ فإن رجع إلىٰ اختيار خلافه مع تسويغه، لم يحرم عليه، وإنْ رجع لخطإٍ بان له، وأنَّ ما أفتاه به لم يكن صوابًا؛ حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي؛ فإنْ كان رجوعه لمجرد ما بان له أنَّ ما أفتاه به خلاف مذهبه، لم يحرم علىٰ المستفتي ما أفتاه به أولًا، إلا أنْ تكون المسألة إجماعية".اهـ "إعلام الموقعين" (٦/ ١٤٣)، وللفائدة يُرجع إلىٰ بقية كلامه.

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في "اللُّمَع" (ص١٢٨) بعد ذكره الأقوال الثلاثة: "والحق=

وقيل: يأخذ بأسهل القولين، وأيسر الأمرين؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقيل: يأخذ بفتوىٰ أفضلهما عنده في الدين والعلم، وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعرُّف ذلك من حالهما.

قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري[(١)]: "فإنْ قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟

قيل له: إنْ شاء الله، هذا علىٰ وجهين:

أحدهما إنْ كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقَل أنْ يعقل، وإذا فهم أنْ يفهم، فعليه أنْ يسأل المُختلفين عن مذاهبهم عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده؛ فإنْ كان عقله لم ينقص عن هذا، وفهمه لا يَكمل له، وَسِعَهُ التقليد لأفضلهما عنده.

وقيل: يأخذ بقول مَنْ شاء مِنَ المفتين.

= أيضًا لا يختص بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]... .اهـ

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله الزبيري البصري، كان أحد الفقهاء علىٰ مذهب الشافعي، وله تصانيف في الفقه، منها: كتاب "الكافي" وغيره، مات سنة (٣١٧)، وقيل: سنة (٣٢٠). "تاريخ بغداد" (٩/ ٤٩٢)، "سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٥٧-٥٨).

وهو القول الصحيح؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أنْ يرجع إلىٰ قول عالمٍ ثقةٍ، وقد فعل ذلك؛ فوجب أنْ يكفيه، والله أعلم".[(١)]

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٦/ ٢٠٥-٢٠٦) في المسألة سبعة أقوال، سابعها هو: يجب عليه أنْ يتحرىٰ ويبحث عنِ الراجح بحسبه.

ثم قال: "أرجحها: السابع، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين، أو الطبيبين، أو المشيرين...".اهـ

تَنْبِيْهَاتٌ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ من سار علىٰ نهجهم، واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل جلاله يقول في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١/ ١٨٧): قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم علىٰ المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل علىٰ الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة.

قلت: وفضل العلم عظيم، ومما يدل علىٰ فضله قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]؛ فإن الله سبحانه وتعالىٰ أمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد منه ولم يأمره بالازدياد من غيره، وهذا دليل علىٰ فضله.

وأما ما جاءت به السنة من أدلةٍ في فضل العلم:

فمن ذلك ما رواه مسلم برقم (٨١٧)بسنده إلىٰ عامر بن واثلة[(١)] أنَّ نافعَ ابن عبد الحارث[(٢)]، لقي عمر بِعُسْفَانَ، وكان عمر يستعمله علىٰ مكَّةَ، فقال: منِ اسْتعملت علىٰ أهلِ الوادي؟ فقال: ابنَ أبْزَىٰ. قال: ومنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قال: مولىٰ مِنْ موالينا.[(٣)] قال: فاستخلفت عليهم مولىٰ؟ قال: إنَّه قَارِئٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنَّهُ عالمٌ بالفرائضِ. قال عمر: أما إنَّ نبيَّكُمْ ﷺ قد قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

واعلم -علمني الله وإياك-: أنَّ مَنْ وفقه الله لطلب العلم، وتفقه، وكان علىٰ الطريقة المرضية؛ فإن الله قد أراد به خيرًا، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ؛ فقد روىٰ الشيخان[(٤)] في "صحيحيهما" من حديث معاوية رضي الله عنه، قال:

---

(١) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل، وربما سُمِّي عمرًا، ولد عام أُحُد، ورأىٰ النبي ﷺ، وروىٰ عن أبي بكر فمن بعده، وعَمَّرَ إلىٰ أن مات سنة (١١٠هـ) علىٰ الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣١٢٨).

(٢) هو نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعيُّ، صحابي فَتحيٌّ، وأمَّره عمر علىٰ مكة فأقام بها إلىٰ أن مات. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧١٢٦).

(٣) وابن أبزىٰ هو مولىٰ لنافع بن عبد الحارث، واسمه: عبد الرحمن بن أبْزىٰ الخزاعي مولاهم صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلًا، وكان علىٰ خراسان لعليٍّ. "معرفة الصحابة" (٣/ ٢٧٠) برقم (١٨٢٢) لأبي نعيم الأصبهاني. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٨١٨).

(٤) البخاري برقم (٧١) ومسلم برقم (١٠٣٧).

قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري" (١/ ٢١٨): ومفهومُ الحديثِ: أنَّ مَنْ لَمْ يتفقَّهْ في الدِّينِ -أي: يتعلَّم قواعد الإسلامِ وما يتَّصل بها منَ الفرُوعِ- فقد حرمَ الخيرَ .....؛ لأنَّ منْ لم يعرف أمورَ دِينِهِ لا يكون فقيهًا، ولا طالبَ فقهٍ؛ فيصحُّ أن يُوصفَ بأنَّهُ ما أُرِيدَ بِهِ الخيرُ، وفي ذلك بَيَانٌ ظاهِرٌ لفضلِ العلماءِ علىٰ سائرِ النَّاسِ، وَلِفَضلِ التفَقُّهِ في الدِّينِ علىٰ سائرِ العلُومِ.

قلت: فمن أراد أن يسلك ذلك السبيل -أعني: سبيل العلم-؛ فإنه لابد له أن يتحلىٰ ويتأدب بآداب تكون معينةً له علىٰ تلقي العلم، وقد ذكرت في هذه الرسالة ما تيسر لي، وتوخيت في ذلك الاختصار؛ ليسهل فهم ذلك علىٰ الطالب مع سرعة الاستيعاب، ومن أراد التوسع فليرجع إلىٰ ما كُتب في ذلك من مصنفات مثل: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" و"الفقيه والمتفقه"، كلاهما للخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ، و"جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

وقد سميت ذلك "تنبيهات مهمة لطالب العلم".

وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بها، إنه علىٰ كل شيء قدير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تنبيهات مهمة لطالب العلم

هذه بعض التنبيهات المهمة التي علىٰ طالب علم الكتاب والسنة أن يتحلىٰ بها، وهي كالتالي:

١ يجب عليه إخلاص النية لله.

لأن العلم عبادة، وربُّنا يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ونبيُّنا ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) متفق عليه.

٢ ينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث.

وهذا من العمل بالعلم؛ ولذا كان بشر الحافي(٢) رحمه الله يقول: يا أصحاب

(١) وإخلاص النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله عزوجل، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالىٰ يوم لقائه، والتعرّض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله.

قال الثوري: ما عالجت شيئًا أشد عليَّ من نيتي.

ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصدره في المجالس، ونحو ذلك؛ فيستبدل الأدنىٰ بالذي هو خير. "تذكرة السامع والمتكلِّم في آداب العالم والمتعلم" (ص١٦٨-١٦٩).

(٢) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن الإمامُ، العالمُ، المحدِّثُ، الزَّاهدُ، الرَّبانيُّ، القُدوةُ، شيخُ=

الحديث، أدُّوا زكاةَ هذا الحديث، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ حديثٍ خمسة أحاديثَ.(١)

رواه الخطيب في "الجامع" برقم (١٨١).

٣ عليه أن يحترم شيخه ولا يطيل عليه في القراءة حتىٰ يضجره.

فقد قال الزهري(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طال المجلس كان للشيطان نصيب.(٣)

قال وكيع(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ فهم ثمَّ استفهمَ فإنَّما يقولُ: اعرفوني أني أُجِيدُ أَخذَ الحديثِ.(٥) رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٩٧).

= الإسلام، أبو نصرٍ المَرْوَزِيُّ، ثم البغدادِيُّ، المشهور: بالحافي، ابن عمِّ المحدِّثِ عليِّ ابنِ خَشْرَمٍ، مات سنة (٢٢٧هـ)، "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٤٦٩) برقم (١٥٣).

(١) قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع" (١/ ١٤٢): ينبغِي لطالبِ الحديثِ أن يتميَّزَ في عامَّةِ أمُورِهِ عن طرائقِ القومِ، باستعمالِ آثارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما أمكنه، وتوظيفِ السُّنَنِ علىٰ نفسِهِ؛ فإنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يقولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٢) هو أعلم الحفاظ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام، مات سنة (١٢٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (١ / ١٨٠) برقم (٩٧).

(٣) فإذا رأىٰ الشَّيخ قد آثرَ الوقوفَ اقتصر ولا يُحْوِجه إلىٰ قوله: اقتصر. وإن لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث أمره، ولا يستزيده، وإذا عين له قدرًا فلا يتعداه، ولا يقول طالبٌ لِغَيْرِهِ: اقتصر. إلا بإشارة الشيخ أو ظهور إيثاره. "تذكرة السامع والمتكلِّم" (ص٢٣٨).

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت محدث العراق وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي أبو سفيان، مات سنة (١٩٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٠٦) برقم (٢٨٤).

(٥) قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع" (١/ ٢٠٠): وإذا روىٰ المحدِّثُ خبرًا قد تقدَّمتْ معرِفتُهُ، فينبغِي له أن لا يُداخلَهُ في روايته؛ لِيُرِيَهُ أنه يعرِفُ ذلك الحديثَ؛ فإنَّ مَنْ فعل مثلَ هذا كان=

٤ عليه أن يحرص علىٰ وقته.

فهو رأس مال طالب العلم؛ لذا قال ابن الصلاح[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: وليسَ بِمُوَفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شيئًا مِنْ وقتِهِ في الاستكثارِ مِنَ الشُّيوخِ؛ لمجرَّدِ الكثرةِ وصِيتِهَا.[(٢)]

فإياك إياك من تضييع الوقت، ورضي الله عن عبد الله بن مسعود فقد قال: إِنِّي لأمقتُ الرَّجُلَ أَنْ أراهُ فارغًا ليسَ في شيءٍ مِنْ عمل الدُّنيا، ولا عملِ الآخرَةِ. رواه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٣٠).

٥ أن يكون ذا خلق؛ فإن النبي ﷺ كان أحسن الناس أخلاقًا.

قال إبراهيم الحربي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للرَّجُلِ إذا سمع شيئًا مِنْ آدابِ النبِيِّ ﷺ أَنْ يتمسَّكَ بهِ. رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٢١٦).

= منْسُوبًا إِلىٰ سُوءِ الْأَدَبِ.... .

ثم أسند إلىٰ معاذ بن سعيد قال: كُنَّا عند عطاء بنِ أبِي رَباحٍ، فتحَدَّثَ رجُلٌ بحديثٍ فاعترَضَ لهُ آخرُ في حديثِهِ، فقال عطاء: سبحان اللَّهِ! ما هذه الأَخلاقُ؟ ما هذه الأَحْلَامُ؟ إِنِّي لأسمعُ الحديثَ منَ الرَّجُلِ وأنا أعلمُ منه، فأُرِيهِ مِنْ نفسِي أَنِّي لا أُحسنُ منه شيئًا.

(١) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسىٰ الكردي الشهرزوري الشافعي، مات سنة (٦٤٣هـ) "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٣٠) برقم (١١٤١).

(٢) فإن ذلك شيء لا طائل تحته. "تدريب الراوي" (٢/ ١٢٧). ط/ دار العاصمة.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي، مات سنة (٢٨٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٨٤) برقم (٦٠٩) "الوافي بالوفيات" (٥/ ٣٢٠) "شذرات الذهب" (٢/ ١٩٠).

وقال الحسن البصري[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الرَّجُلُ يطلب العلمَ فلا يلبثُ أن يُرَىٰ ذلك في تَخشُّعِهِ وهَدِيِهِ ولسانهِ وبصرِهِ ويدِهِ. رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٣١٦).

٦ أن يكون صاحب وقارٍ وسكينةٍ، لا صاحب خفةٍ وطيشٍ.

ورحم الله الإمام مالكًا[(٢)] إمام دار الهجرة فقد قال: إنَّ حقًّا علىٰ مَنْ طلب العلمَ أن يكون له وَقار وسَكِينَة وخشية، وأَنْ يكون مُتَّبعًا لأثرِ مَنْ مضىٰ قَبْلَهُ. رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٣٢).

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع" (١/ ٢٣٢-٢٣٣): يجب علىٰ طالب الحديث أَنْ يتجنَّب اللَّعبَ والعبثَ والتَّبذُّلَ في المجالس بالسّخْف، والضَّحك، والقَهقهَة، وكثرة التَّنادُر، وإدمان المِزَاح والإكثار منه، فإنما يُستجَازُ مِنَ المِزَاح يسيرُهُ ونادِرُهُ وطرِيفُهُ، الذي لا يخرج عن حدِّ الأدب وطريقة العلم، فأما مُتَّصِلُهُ وفَاحِشُهُ، وسَخِيفُهُ، وما أوغر منه الصُّدُورَ وجَلبَ الشَّرَّ؛ فإنه مذمومٌ، وكَثْرَةُ المِزَاح والضَّحك تضعُ مِنَ القَدرِ، وتُزِيلُ المُرُوءةَ.[(٣)]

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، مات سنة (١١٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٦٣)، "تذكرة الحفاظ" (١/ ٧١) برقم (٦٦).

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤٨) "تذكرة الحفاظ"، (١/ ٢٠٧) برقم (١٩٩).

(٣) والمزاح علىٰ ضربين: مزاح محمود، ومزاح مذموم. فأما المزاح المحمود: فهو الذي لا=

٧ أن يلزم الصمت في مجلس العلم ويصغي لما يقوله شيخه.

ورحم الله الضحاك بن مزاحم[(١)] فقد قال: أَوَّلُ بَابٍ مِنَ العِلمِ: الصَّمتُ، والثَّاني: استماعُهُ، والثَّالثُ: العملُ به، والرابعُ: نشرُهُ وتعليمُهُ. رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

٨ ألا يستفسر من شيخه أثناء الدرس وإنما يكون ذلك بعده.

وإن خشي من نسيان ما أراد السؤال عنه فليكتبه في ورقة، ورحم الله الخطيب حيث قال في "الجامع" (١/ ٣٢١): ومِنَ الأدب إذا رَوىٰ المحدِّثُ حديثًا، فَعرَضَ للطالب في خلاله شيءٌ أراد السؤالَ عنه، أنْ لا يسأله عنه في تلك الحال، بل يصبرُ حتىٰ يُنهِيَ الرَّاوي حديثَهُ، ثم يسأل عمَّا عَرَضَ له.[(٢)]

٩ أن يأخذ العلم شيئًا فشيئًا، ولا يكلف نفسه ما لا طاقة له به.

= يشوبه ما كَرِهَ اللهُ عزوجل، ولا يكون بإثمٍ ولا قطيعة رحم.

وأما المزاح المذموم: فالذي يثير العداوة، ويذهب البهاءَ، ويقطع الصداقة، ويُجرِّي الدنيء عليه، ويحقر الشريف به.

وينظر: "المنتقىٰ من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" (ص٤٧-٤٩) بقلمي.

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، كان من أوعية العلم وليس بالمجوِّد لحديثه، وهو صدوق في نفسه كثير الإرسال. "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٩٨)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٩٩٥).

(٢) ولا ينبغي أنْ يسأَلَهُ التَّحديثَ وهو قائمٌ، ولا وهو يمشي؛ لأَنَّ لكُلِّ مَقَامٍ مقَالًا، وللحديثِ مواضعُ مخصوصَة دون الطُّرُقاتِ والأماكنِ الدَّنيَّة. "الجامع" (١/ ٢١٢) ط/ مكتبة المعارف.

لذا يقول الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع" (١/ ٣٥٤): ولا يأخذُ الطالبُ نفسَهُ بما لَا يُطِيقهُ، بل يقتصرُ علىٰ اليسيرِ الذي يضبطُهُ ويُحكمُ حفظَهُ ويُتقنُهُ، قال ابنُ عُلَيَّةَ[(١)]: كنتُ أسمعُ من أيوبَ[(٢)] خمسَةً، ولو حدثني بأكثر من ذلك ما أردتُ.

قال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يُدرك العلم حديث، وحديثان.[(٣)]

---

(١) هو الحافظ الثبت العلامة أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري وعُليَّة أمُّه، مات سنة (١٩٣هـ). "سير أعلام النبلاء" (٩/ ١٠٧)، "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٢٢) برقم (٣٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري أحد الأعلام، مات سنة (١٣١هـ). "سير أعلام النبلاء" (٦/ ١٥) "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٣٠) برقم (١١٧).

(٣) وعليه بالمطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفسية والمسائل الدقيقة، والفروع الغريبة، وحل المشكلات، والفروق بين أحكام المتشابهات، من جميع أنواع العلوم، ولا يستقل بفائدة يسمعها أو يتهاون بقاعدة يضبطها.

بل يبادر إلىٰ تعليقها وحفظها، ولتكن همته في طلب العلم عالية فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره، ولا يقنع من إرث الأنبياء صلوات الله عليهم يسيرة، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكَّن منها أو يشغله الأمل والتسويف عنها؛ فإن للتأخير آفات؛ ولأنه إذا حصَّلها في الزمن الحاضر حصَّل في الزمن الثاني غيرها.

ويغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخَ شبابه، ونباهة خاطره وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة أو موانع الرياسة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تفقهوا قبل أن تسودوا)، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأستَ فلا سبيل إلىٰ الفقه). "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢٤-٢٢٥).

١٠ أن يذاكر إخوانه من طلبة العلم؛ فحياة العلم مذاكرته.

لذا قال عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: إحياءُ الحديثِ مُذَاكرتُهُ، فتذاكرُوا. فقال له عبدُ اللَّهِ بنُ شدَّاد بنِ الهادِ[٢]: رحِمكَ اللَّهُ، كم مِنْ حديثٍ أحْيَيْتَهُ في صدري قد كان مات. رواه الخطيب في "الجامع" (١/ ٣٦٦).

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٦٦-٣٧٦): وإذا لم يجدِ الطالبُ مَنْ يُذاكِرُهُ أدَامَ ذِكْرَ الحديث مع نفسه وكرَّرهُ علىٰ قلبه.... .

وذكر بسنده إلىٰ معاذ بن معاذ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] قال: كنَّا ببابِ ابنِ عَوْنٍ[٤]، فخرج علينا شعبةُ[٥] وقد عقد بيديه جميعًا، فكلَّمهُ بعضُنَا، فقال: لا تكلِّمْنِي فإنِّي قد

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الإمام أبو عيسىٰ الكوفي الفقيه، والد محمد، مات سنة (٨٢أو٨٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ٥٨) برقم (٤٢).

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد علىٰ عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولًا سنة (٨١هـ)، وقيل: بعدها. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٤٠٣).

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنىٰ البصري ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم(٦٧٨٧).

(٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل مات سنة (١٥٠هـ) علىٰ الصحيح "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٩٤) برقم (٣٤٦٩)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٥٤٣).

(٥) هو الحافظ شيخ الإسلام شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم، مات سنة (١٦٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٩٣) برقم (١٨٧).

حفظتُ عنِ ابنِ عَوْنٍ عشرةَ أحاديثَ أخافُ أن أنساها.[١]

١١ وألا يطلب العلم علىٰ أهل البدع وإن كانوا علماء يشار إليهم بالبنان؛ فأهل البدع مثل العقارب.[٢]

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع" (١/ ٢٠٨): وإذا كان الراوي مِنْ أهل الأهواء والمذاهبِ الَّتي تخالف الحقَّ لم يسمع منه، وإنْ عُرِفَ بالطَّلَبِ والحفظِ.

وذكر بإسناده إلىٰ سفيان الثوري أنه قال: مَنْ سمع من مبتدعٍ لم ينفعه اللَّهُ بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلامَ عُروَةً عُروَةً.

قلت: ومن هذا قول الإمام محمد بن سيرين[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا العلم دين

---

(١) وكان جماعة من السلف يبدؤون في المذاكرة من العشاء فربما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا أذان الصبح. "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٢٢٨).

قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: تذاكرَ وكيعٌ وعبدُ الرَّحمنِ -يعني: ابن مهدي- ليلةً في المسجد الحرامِ، فلم يزالا حتَّىٰ أذَّنَ المؤذِّنُ أذانَ الصُّبحِ. "الجامع" (٢/ ٢٧٤).

وقال علي بن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتىٰ جاء المؤذن فأذَّن للفجر. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٧٧).

(٢) ووجه الشبه هو ما قاله البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (مثل أصحاب البدع مثل العقارب يدفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب ويخرجون أذنابهم فإذا تمكَّنوا لدغوا وكذلك أهل البدع هم مختفون بين الناس فإذا تمكنوا بلغوا ما يريدون). "طبقات الحنابلة" (٣/ ٧٧) ط/ العبيكان، وانظر رسالة: "الموقف الصحيح من أهل البدع" مع تعليقي عليها.

(٣) هو الإمام الرباني أبو بكر محمد بن سيرين مولىٰ أنس بن مالك مات سنة (١١٠هـ) "تذكرة=

فانظروا عمن تأخذون دينكم. رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (ص١٤).

فهذه إحدىٰ عشرة نصيحة اجعلها نصب عينيك أيها الطالب تفلح بإذن الله، والموفق من وفقه الله. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

= الحفاظ" (١/ ٦٢) برقم (٧٤) "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٦٠٦).

قائمة المصادر والمراجع

١ "آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي" للنووي، نشر دار الفكر، دمشق، ط/ الأولىٰ (١٤٠٨هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.

٢ "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح، نشر مكتبة العلوم والحكم بـبيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٠٧هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر.

٣ "إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول"، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفضيلة بالرياض، ط/ الأولىٰ (١٤٢١هـ)، تحقيق سامي بن العربي.

٤ "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم، نشر دار ابن الجوزي، ط/ الأولىٰ (١٤٢٣هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

٥ "البحر المحيط في أصول الفقه" لمحمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٢١هـ)، تحقيق محمد

محمد تامر.

٦ "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولىٰ (١٤٢٢هـ)، تحقيق بشار عواد.

٧ "تذكرة الحفاظ" للذهبي، نشر دائرة المعارف العثمانية بـحيدر آباد، تحقيق عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي.

٨ "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم" لابن جَماعة الكناني، نشر مكتبة ابن عباس بمصر، ط/ الأولىٰ (١٤٢٥هـ)، تحقيق عبد السلام عمر علي.

٩ "تقريب التهذيب" لابن حجر العسقلاني، نشر دار العاصمة بالرياض، ط/ الأولىٰ، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني.

١٠ "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" لعبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، نشر مكتبة المعارف بالرياض، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

١١ "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للمزي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٢٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف.

١٢ "الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" لمقبل بن هادي

الوادعي، نشر دار الآثار بصنعاء، ط/ الثانية (١٤٢٧هـ).

١٣ "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط/ الأولىٰ (١٤٢٨هـ)، تحقيق محمود الطحان.

١٤ "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط/ الأولىٰ (١٤٣٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق.

١٥ "سنن الترمذي" نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، بتحقيق مفرَّق لأحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت.

١٦ "سنن أبي داود" نشر دار الحديث بالقاهرة، ط (١٤٠٨هـ).

١٧ "السنن الكبرىٰ" للنسائي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٢١هـ)، بإشراف شعيب الأرنؤوط.

١٨ "سير أعلام النبلاء" للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).

١٩ "صحيح البخاري" نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط/ الثالثة (١٤١٩هـ).

٢٠ "صحيح مسلم" نشر دار إحياء الكتب العربية، لعيسىٰ البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٢١ "صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي" لأحمد بن حمدان الحراني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الرابعة (١٤٠٤هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٢٢ "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر.

٢٣ "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثالثة (١٤١٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢٤ "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر دار الكتب العلمية، ط/ الأولىٰ (١٤٢٤هـ)، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي.

٢٥ "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتب العلمية، ط/ الأولىٰ (١٤١٠هـ)، بترقيم محمد فؤاد، وتعليق عبد العزيز بن باز.

٢٦ "قواطع الأدلة في الأصول"، لأبي المظفر السمعاني، نشر دار الكتب

العلمية، بيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

٢٧ "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر دار الفكر، بيروت، ط/ (١٤٠١هـ)، عُني بترتيبه محمود خاطر بك.

٢٨ "مفتاح دار السعادة" لابن قيم الجوزية، نشر دار عالم الفوائد، بمكة، ط/ الأولىٰ (١٤٣٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد.

٢٩ "النهاية في غريب الحديث والأثر" لأبي السعادات بن الأثير، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولىٰ (١٤٢٢هـ)، تحقيق خليل مأمون شِيحا.

الفَهَارِس

١) فَهْرِس آدَابُ مُعَلِّمِ الْقُرآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ.

٢) فَهْرِس آدَابُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي والفَقِيْهُ وَالمُتَفَقِّه.

٣) فَهْرِس تنبيهات مهمة لطالب العلم.

فهرس آداب معلم القرآن ومتعلمه

المقدمة..... ٣

ترجمة النووي رحمه الله..... ٨

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ..... ١٢

آداب المعلِّم..... ١٥

استعمال الأحاديث الواردة في الأذكار ومراقبة الله..... ١٥

أن يكون مجلسه واسعًا..... ٢٥

بذل النصيحة للطالب..... ١٦

تأديب المتعلم علىٰ التدريج وكيف يكون ذلك..... ١٩

التخلق بمحاسن الشرع..... ١٤

تذكيره الطالب فضيلة تعلم القرآن وغير ذلك..... ١٧

التعليم فرض كفاية ومتىٰ يكون عينيًّا..... ١٩

تقديم الأول فالأول في التعلم وإظهار البشر وطلاقة الوجه..... ٢١

التواضع وعدم التعالم..... ١٨

الحذر من الكبر.....١٣

الرفق بمن يقرأ عليه.....١٦

عدم إذلال العلم.....٢٤

لا يمتنع مِنْ تعليم أحدٍ؛ لكونه غير صحيح النِّيَّة.....٢٢

ما يستحب للمعلم أن يفعله تجاه المتعلم.....٢٠

ما ينبغي أن يصون نفسه عنه حال الإقراء.....٢٣

يحنو علىٰ الطالب ويعتني بمصالحه والصبر عليه وغير ذلك.....١٧

آداب المتعلِّم.....٢٦

اجتناب الأسباب الشَّاغلة عنِ التحصيل.....٢٦

احترام المعلم وما يلزم من ذلك.....٢٨

أمور يتأكد الاعتناء بها.....٣٢

أنْ يتأدَّب مع رفقته.....٣١

التبكير في القراءة علىٰ شيخه والمحافظة علىٰ محفوظه وعدم الإثار بنوبته، ولا يحسد رفيقه.....٣٦

التواضع والتأدب للمعلم.....٢٧

تطهير قلبه من الأدناس.....٢٦

حرصه علىٰ التعلم في جميع الأوقات وما يتبع ذلك ٣٤

لا يتعلَّم إلَّا ممَّن كملت أهليَّته، وظهرت ديانته، وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته.....٢٨

ما يلزمه إذا حضر عند شيخه للقراءة عليه ٣٠

مشاورة المعلم.....٢٧

يأخذ نفسه بالاجتهاد قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة.....٣٥

فهرس الموضوعات

ترجمة الخطيب البغدادي ٤٤
مقدمة ٤٧
باب إخلاص النية والقصد بالتفقه وجه الله عزوجل ٥٠
باب في التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة ٥١
باب حذفُ المتفقهِ العلائقَ ٥٣
باب اختيار الفقهاء الذين يُتعلم منهم ٥٤
باب تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إيَّاه وتواضعه له ٥٦
باب ترتيب أحوال المبتدي بالتفقه ٥٨
باب القول في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته ٦٠
باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه ٦٢
باب ذكر أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه ٦٥
حسن مجالسة الفقيه لمن جالسه ٦٦
استعمال التواضع ولين الجانب ولطف الكلام ٦٧
استقبال المتفقهة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم ٦٨
باب آداب التدريس ٦٩
ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا ٧٣

فضل تدريس الفقه في المساجد..... ٧٤
إلقاء الفقيه المسائل علىٰ أصحابه ٧٦
تنبيه الفقيه علىٰ مراتب أصحابه ٧٩
باب القول فيمن تصدىٰ لفتاوىٰ العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب..... ٨٢
ما جاء من الوعيد لمن أفتىٰ وليس هو من أهل الفتوىٰ ٨٣
باب ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ ٨٤
ما جاء في ورع المفتي وتحفظه ٩٠
اعتماد المفتي علىٰ الكتاب والسنة ٩١
ذكر ما يلزم الإمام أنْ يفرض للفقهاء ومن نصَّب نفسه للفتوىٰ من الرزق والعطاء ٩٢
باب الزجر عنِ التسرع إلىٰ الفتوىٰ مخافة الزلل..... ٩٣
باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي علىٰ المسؤول وجه الصواب... ٩٥
باب أدب المستفتي ٩٧
باب ما يفعله المفتي في فتواه..... ١٠٢
باب التَّمَحُّل في الفتوىٰ..... ١١٢
باب في خزن بعض ما يُسمع من العلم ١١٣
والإمساك عنه لعذر في ذلك ١١٣
باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها ١١٥

التوثق في استفتاء الجماعة ١١٦
تَنْبِيْهَاتٌ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ١١٩
قائمة المصادر والمراجع ١٣٢
الفهارس ١٣٧
فهرس آداب معلم القرآن ومتعلمه ١٣٩
فهرس موضوعات آداب المفتي والمستفتي والفقيه والمتفقِّه ١٤٢
فهرس تنبيهات مهمة لطالب العلم ١٤٥
ثَبَتٌ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيْفِهَا أَوْ تَحْقِيْقِهَا أَوِ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا ... ١٤٦

فهرس تنبيهات مهمة لطالب العلم

المقدمة ١٢٠

إخلاص النية ١٢٣

استعمال ما أمكن من فضائل الأعمال ١٢٣

احترام الشيخ وعدم الإطالة عليه في القراءة ١٢٤

الحرص علىٰ الوقت ١٢٥

التخلق بالأخلاق الحميدة ١٢٥

لزوم الوقار والسكينة ومجانبة الخفة والطيش ١٢٦

لزوم الصمت والإصغاء في مجلس العلم ١٢٧

عدم الاستفسار ومقاطعة الشيخ أثناء الدرس ١٢٧

أخذ العلم شيئا فشيئا ١٢٧

مذاكرة العلم ١٢٩

لا يطلب العلم علىٰ أهل البدع ١٣٠

ثَبَتٌ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي قَامَ أَبُو هَمَّامٍ بِتَأْلِيفِهَا أَوْ تَحْقِيقِهَا أَوِ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا

١) "إتمام الفرح بالتعليقات البيضانية علىٰ شرح منظومة ابن فرح".

٢) "الآثار المستخرجة من كتاب مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم".

٣) "أجوبة العلامة النجمي عن أسئلة أبي همام الصومعي" تعليق.

٤) "الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية" للصنعاني – تحقيق.

٥) "الإكليل لأجوبة العلامة ربيع المدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" – تعليق.

٦) "التبيان مما صح في فضائل سور القرآن".

٧) "تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق".

٨) "التعليق البليغ علىٰ ردِّ العلامة النجمي علىٰ مادح التبليغ".

٩) "التعليق الوفي علىٰ رسالة رد علىٰ صوفي".

١٠) "التعليقات الملاح علىٰ مختصر دليل أرباب الفلاح".

١١) "تنبيه الأفاضل علىٰ تلبيسات أهل الباطل".

١٢) "تنبيهات مهمة لطالب العلم".

١٣) "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" للحاكم.

١٤) "توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر" للعلامة طاهر الجزائري – تحقيق وتعليق.

١٥) "التوشيح الحثيث علىٰ مذكرة علم مصطلح الحديث".

١٦) "حكم المظاهرات" للعلامة المدخلي – تعليق.

١٧) "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع" تعليق.

١٨) "رد الجواب علىٰ من طلب مني عدم طبع الكتاب" للعلامة النجمي – تعليق.

١٩) "الرقية والرقاة..." للعلامة المدخلي – تعليق.

٢٠) "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فنِّ علم المصطلح".

٢١) "سبب الاختلاف" للعلامة محمد حياة السندي – تحقيق.

٢٢) "ما يحتاجه الفقيه والمتفقه والمفتي والمستفتي من كلام الحافظ الخطيب البغدادي من كتابه الفقيه والمتفقه".

٢٣) "مجموع الرسائل للعلامة النجمي" جمع وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "أحكام المعاهدين والمستأمنين".

٢- "التكفير وبيان خطره وأدلة ذلك".

٣- "حادثة امتهان الدانمرك لصورة الرسول ﷺ".

٤- "حف الحواجب وتشفيرها مخالف للشرع".

٥- "حق النبي ﷺ بين الغلو والتفريط".

٦- "حكم مقاطعة منتجات أعداء الإسلام".

٧- "دور المسجد في الإسلام".

٨- "السلفيون بريئون من الأعمال الإرهابية".

٩- "الغلو أسبابه وعلاجه".

١٠- "لماذا التوحيد أوَّلًا؟"

١١- "متىٰ يشرع السّتر علىٰ مرتكب المعصية؟".

١٢- "معالم التوحيد في الحج".

٢٤) "مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للعلامة حافظ الحكمي" - جمع وتحقيق وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "أمالي في السيرة النبوية".

٢- "تعريفات في علم مصطلح الحديث".

٣- "الزيادات علىٰ المنظومة الشبراوية".

٤- "لُمَعٌ حافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين".

٥- "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون".

٦- "مجمل تاريخ الأندلس في الإسلام".

٧- "منظومة السيرة النبوية".

٨- "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" - تحقيق.

٩- "منظومة الناسخ والمنسوخ".

١٠- "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان".

٢٥) "مذكرة في علم مصطلح الحديث".

٢٦) "مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" قراءة وتعليق.

٢٧) "مقدمة الكامل لابن عدي" تحقيق وتعليق.

٢٨) "مقدمة المجروحين لابن حبان" تحقيق وتعليق.

٢٩) "منتخب الفوائد الصحاح العوالي" للخطيب البغدادي - تحقيق.

٣٠) "المنتقىٰ من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان.

٣١) "المنتقىٰ من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي.

٣٢) "الموقف الصحيح من أهل البدع" للعلامة المدخلي - تعليق.

٣٣) "نبذة يسير من حياة أحد أعلام الجزيرة".

٣٤) "نثر الجواهر المضية علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية".

٣٥) "النكت الملاح علىٰ دليل أرباب الفلاح".